بنوايا غير حسنة

البؤرة الاستيطانية غير القانونية
'متسبيه كراميم' ومحاولات شرعنتها

יש דין
בצלם
YESH DIN
volunteers for human rights
מתנדבים לזכויות אדם

شباط 2022

بنوايا غير حسنة

البؤرة الاستيطانية غير القانونية
'متسبيه كراميم' ومحاولات شرعنتها

يش دين، تقرير، شباط 2022

بحث وكتابة: دان أُوين

تحرير: يونتان كانونيتش، زيف شتال

استشارة قضائية: المحامي شلومي زكريا، المحامي ميخائيل سفارد، المحامي يشاي شنيدور

الترجمة للعربية: ديمة دراوشة

تصوير: أورن زيف

تصميم جرافيكي: ستوديو يهودا دري

المجلس العام: عكيفا إلدار، بروفسور راحيل أليئور، دان بابلي، المحامية عبير بكر، حانه براج، بروفسور نعمي حزان، روت حشين، يهوشع سوبول، بروفسور عوزي سميلَ نسكي، د. روعي پيلد، المحامية يهوديت كرپ، يَ ئير روطلوي.

متطوّ عو "يش دين": د. يهوديت ألكَنيه، مايا بييلي، أسنات بن شاحر، حانه براج، المحامية د. أسنات برتور، حانه غوتليف، روني چلبواع، تامي چروس، دينا هِخْط، يورَ م زئيڤي، أياله زوسمن، راحيلا حيوت، ساره طوليدانو، دنيئيل كوهن، بنتسي لؤور، جودي لوتس، أرييه ميچل، ساره مارليس، إدي ساعر، داليا عَميت، نيڤا عنبار، ناڤا پولك، أمير باييڤسكي، طاليا پيكر بريو ، روتي كيدار، عدناه كلدور، ليلاخ كلاين دوليف، د. يوئيل كلمس، د. نوره رَش، د. هداس شينطل، عيديت شلزينچر، أيلانا مكي شپيرا، د. تسڤياه شپيرا.

الطاقم المهنيّ: يوديت أڤيدور، دان أڤن، ميسون بدوي، مراد جاد الله، حانه دولين، المحامية ميخال زيڤ، المحامي شلومي زخاريا، جورجي نسطاس، المحامي ميخائيل سفارد، فراس علمي، ليئور عميحاي، شهد فاهوم، المحامي ليئور تسور، منير قادوس، المحامية فادية قواسمي، ليفي كومش، يونتان كنونيتش، زيڤ شطهل.

حظيت نشاطات "يش دين" في عام 2021 بدعم كل من:

Asamblea de Cooperacion por la Paz, Catholic Agency for Overseas Development, Foundation for Middle East Peace, Federal Republic of Germany, Irish Aid, The Netherlands Ministry of Foreign Trade and Development, Norwegian Ministry of Foreign Affairs, Norwegian Refugee Council, New Israel Fund, NGO Development Center, The Rockefeller Brothers Fund, Switzerland Federal Department of Foreign Affairs, United Nations Development Program, Misereor, Pro Victimis.

صورة الغلاف: البؤرة الإستيطانية متسبيه كراميم، 2021.

"يش دين" هي مؤسّسة تعتمد غالبية مصادر تمويلها على مصادر مؤسّساتيّة من دول أجنبيّة. قائمة المتبرّعين لنا ترد بالتفصيل في موقع مسجّل الجمعيّات وفي موقعنا على الإنترنت. "يش دين" تفخر بأنّها ممولة من دول تؤمن مثلنا بأنّ الاحتلال ليس شأنًا إسرائيليًا داخليًا، وتُسهم في تعزيز مكانة حقوق الإنسان.

ملخص 5
مدخل 7
خلفية 9
قبة النجمة 10
إقامة مستوطنة كوخاف هشاحار – تسلسل الإستيلاء 13
أمر عسكري لإغلاق المنطقة لحاجات عسكرية 13
أمر عسكري بوضع اليد لحاجة عسكرية ضرورية وطارئة وإقامة مستوطنة مدنية 16
اتفاق التفويض: تخصيص المنطقة لدائرة الاستيطان بهدف إقامة مستوطنة 17
جهاز التعليمات – الخارطة الهيكلية لكوخاف هشاحار 18
إقامة البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم- زيادة الطين بلّة 20
إلتماس أصحاب الأرض للمحكمة العليا 23
يشترون الوقت: مستوطنو متسبيه كراميم يقدمون دعوى مدنية للمحكمة المركزية 25
مبدأ تعليمات السوق كأداة لتخطي قانون المصادرة 31
بنوايا حسنة؟ مبدأ تعليمات السوق لتبييض متسبيه كراميم 35
قرار المحكمة المركزية- القانون بخدمة الإستيطان 37
قرار المحكمة العليا 39
الخاتمة 46

ملخص

لم تولد البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم وطريقة إنشاها المشكوك بها من العدم. كما في حالات أخرى لبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة، هنالك جهاز كامل تحرّكه أيديولوجية استيطانية تدمج أذرع الدولة. هذا الجهاز هو الذي أدى لإقامة بؤرة استيطانية على أرض فلسطينية بملكية خاصة ولمحاولة تركيز الجهود لشرعنتها باثر رجعي. يأتي هذا التقرير لعرض قصة إقامة وتأسيس البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم، الخلفية والسياق السياسي لإقامتها، الصراع القانوني لأصحاب الأرض الفلسطينيين بإخلاءها، محاولات الدولة لتسوية البؤرة الإستيطانية ومنع إعادة الأراضي المسروقة لأصحابها، والتحليل القضائي المطلوب لتبييض متسبيه كراميم، ألا وهي بؤرة استيطانية تعتبر غير مرخصة أيضاً حسب موقف دولة اسرائيل. **يفحص هذا التقرير بشكل مفصّل طريقة عمل السلطات الاسرائيلية بشراكة مع المستوطنين الذين دمجوا بين العمل القانوني والعمل السياسي الى جانب وضع الحقائق على الأرض بهدف شرعنة السرقة.**

أقيمت بؤرة استيطانية غير مرخَّصة اسمها "متسبيه كراميم" عام 2000 على أرض مسوّاة ومسجلة بملكية فلسطينية خاصة، قريباً من مستوطنة كوخاف هشاحار. لم تملك الإدارة المدنية ودائرة الاستيطان أي من الحقوق على الأرض، لكنها قامت بالمساعده على بناء البؤرة وتأسيسها عن طريق نقل الحقوق على الأرض للمستوطنين ومدّها بالبنى التحتية الضرورية. خلال عقدين تأسست البؤرة الاستيطانية بدون أي موافقة رسمية وخرجت عن نطاق الخارطة الهيكلية للمستوطنة المجاورة. أقيمت جميع المباني في البؤرة الاستيطانية بدون تصاريح تخطيطية ولذلك تم إصدار أوامر هدم لها جميعاً.

أقامت منظمة "أمانا" مباني ثابتة في الموقع عام 2010 مما دفع مواطنون فلسطينيون من قرية دير جرير لتقديم التماساً للمحكمة العليا مطالبون به بفرض القانون ضد البناء غير المرخّص على أراضيهم. ردداً على الالتماس، قام مستوطنو متسبيه كراميم بتقديم دعوى مدنية للمحكمة المركزية عام 2013 ضد الملتمسين الفلسطينيين، دائرة الاستيطان والإدارة المدنية، مطالبين بالإعتراف بهم كأصحاب الحق على الأرض.

تحاول اسرائيل شرعنة البؤرة الاستيطانية في إطار صراع قانوني مستمر لأكثر من عقد. بهدف شرعنة البؤرة الاستيطانية، قامت الدولة باستخدام بند مجهول أُخِذَ من الأحكام العسكرية والمقابل، حسب موقف المستشار القانوني، ل"تعليمات السوق" المستخدم في اسرائيل. يقر مبدأ "تعليمات السوق" أنه في حالة تم نقل الملكية على عقار بنوايا حسنة لمن قام بالنقل (الإدارة المدنية ودائرة الاستيطان في هذه الحالة الذين قاموا بنقل الحقوق على الأرض للمستوطنين مع أن الأرض لم تكن تحت سلطتهم)، من الممكن أخذ العقار من أصحابه (الفلسطينيون) وإعطاءها لمن أخذوها بنوايا حسنة (أي المستوطنين).

قبلت المحكمة المركزية إدعاء المستوطنين في آب 2018 وقررت أنه من الممكن تسوية البؤرة الإستيطانية عن طريق فرض مبدأ تعليمات السوق. قام المستشار القضائي للحكومة أفيحاي مندلبليت بكتابة رأي استشاري حول فرض مبدأ تعليمات السوق بهدف تسوية البناء غير القانوني في الأراضي المحتلة باثر رجعي، وكانت أجزاء منه متناقضة تماماً مع موقف الدولة الأولي، وقد ساعد الرأي الاستشاري هذا المحكمة المركزية باتخاذ قرارها لحد

كبير. كان لقرار المحكمة تأثيرا كبيراً جداً على تسوية وضعية ومستقبل آلاف المباني الأخرى في أنحاء الضفة الغربية والتي أقيمت بشكل مخالف للقانون على أراضي بملكية فلسطينية خاصة. يهدف هذا التحليل القانوني لمساعدة اسرائيل بالتغلب على العراقيل التي نصبها عدم التصديق على "قانون المصادرة" (الذي يدعى أيضاً "قانون التسوية") في المحكمة العليا التي أقرت أن القانون يمس بحق الملكية للفلسطينيين في الضفة الغربية.

بعد صدور قرار المحكمة المركزية، استأنف سكان دير جرير للمحكمة العليا ضد السابقة القضائية. طلبت جمعية حقوق المواطن ويش دين الإنضمام للإستئناف بصفة أصدقاء للمحكمة (قدمت جمعية سلام الآن وبروفسور سندي كدر طلبات مشابهة)[1]. في نهاية آب 2020 عَكَسَت المحكمة العليا قرار المحكمة المركزية وأقرت بأنه لا يمكن تنفيذ مبدأ تعليمات السوق وأمرت بإخلاء البؤرة الاستيطانية غير المرخصة خلال ثلاثة أعوام.

بعد أسبوعين من قرار المحكمة قامت وزارة الأمن، بموافقة المستشار القضائي للحكومة، بطلب جلسة إضافية بتركيبة قضاة موسعة لبحث الأمور المبدأية في قرار المحكمة. وافقت المحكمة على هذا الطلب وأقيمت جلسة إضافية بتركيبة قضاة موسعة في تشرين أول 2021 وركّزت بها على سؤالين مبدأيين: الأول هو ماذا يعتبر "نوايا حسنة" ويمكّن من تنفيذ مبدأ تعليمات السوق، والثاني هو هل يمكن إعتبار أرض متواجدة تحت أمر بوضع اليد ملكاً حكومياً. قدمت يش دين وجمعية حقوق المواطن طلباً أخراً للإنضمام بصفة أصدقاء للمحكمة. في طلب الإنضمام تم الإدعاء أن طلب الدولة بالقيام بجلسة إضافية يتجاهل تماماً واجبات السلطات الاسرائيلية تجاه الفلسطينيين الذي يعتبرون سكاناً محميين حسب القانون الانساني الدولي.

تسلسل الأحداث- الإجراءات القضائية بشأن متسبيه كراميم

شباط 2011 - قدّم أصحاب الأرض الفلسطينيون **إلتماساً** لمحكمة العدل العليا مطالبون بفرض القانون على البناء غير القانوني في البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم (ملف محكمة العدل العليا 953/11). أعطي القرار بالملف مع القرار بالاستئناف (استئناف مدني رقم 7668/18).

تشرين ثاني 2013 - قدّم مستوطنو متسبيه كراميم **دعوى مدنية** للمحكمة المركزية ضد أصحاب الأرض الفلسطينيين، الإدارة المدنية ودائرة الاستيطان (دعوى مدنية رقم 13-11-29754).

آب 2018 - قرار حكم في الدعوى المدنية - قبلت المحكمة المركزية ادعاء مستوطني متسبيه كراميم ووافقت على استخدام مبدأ تعليمات السوق لشرعنة البؤرة الاستيطانية.

1 أصدقاء المحكمة هي ممارسة قضائية تسمح لجهة ثالثة (جهة ليست مباشرة للعملية القضائية لكنها صاحبة خبرة ومصلحة بالأمر) بإسماع صوتها بالموضوع عن طريق تقديم طلب للمحكمة. في اسرائيل، سمحت المحكمة العليا موقف أصدقاء المحكمة كمن يمثل المصالح العامة. انظروا إعادة محاكمة 7929-96، كوزلي ضد دولة اسرائيل، قرار المحكمة.

كانون ثاني 2019 - قدّم أصحاب الأرض الفلسطينيون **استئنافاً** للمحكمة العليا على قرار المحكمة المركزية في الدعوى المدنية (طلبت يش دين وجمعية حقوق المواطن الإنضمام بصفة أصدقاء المحكمة) (استئناف مدني 18/7668).

آب 2020- قرار حكم بالاستئناف - عكست المحكمة العليا قرار المحكمة المركزية وأمرت بإخلاء المباني التي قُدِّمَ بشأنها الإلتماس.

تشرين ثاني 2020- قبلت محكمة العدل العليا طلب الدولة **لجلسة إضافية** (طلبت يش دين وجمعية حقوق المواطن الإنضمام بصفة أصدقاء المحكمة) (جلسة إضافية مدنية 6364/20). أقيمت الجلسة بتركيبة قضاة موسعة في تشرين أول 2021 ولم يتم الوصول لأي قرار حتى كتابة هذه السطور.

مدخل

تتواجد البؤرة الاستيطانية غير المرخصة متسبيه كراميم في مركز صراع قانوني، سياسي وجمهوري. تحول هذا الصراع لرمز لدى المستوطنين ولدى جهات في الكنيست والحكومة الاسرائيلية التي ترى به نموذجاً قادراً على شق الطريق لشرعنة آلاف المباني الاضافية في الضفة الغربية. بالمقابل يقف سكان قرية دير جرير التي أقيمت البؤرة الاستيطانية على أراضيهم بشكل غير قانوني ويديرون صراعاً عنيداً على حقوقهم في الأرض وضد سرقة أراضيهم التي قامت بها الدولة والمستوطنين.

يعرض هذا التقرير قصة الصراع القضائي المستمر على أراضي القرية ويُظهر سياسة اسرائيل في الضفة الغربية التي تستغل قوتها كمسيطرة زمنية كي تجرّد السكان الفلسطينيين من أراضيهم، وتضع الوقائع على الأرض وتأسس سيطرتها في مناطق الضفة الغربية. يظهر استغلال القوة عن طريق تشويه الحقيقة وتشويه الإطار القضائي بهدف خلق مظهر قانوني لعملية النهب.

البؤرة الاستيطانية في هذه الحالة هي مثال. قصص البؤر الاستيطانية المنتشرة في أنحاء الضفة الغربية تختلف الواحدة عن الأخرى في الطريقة التي تمت بها عملية السرقة والتفاصيل القضائية والتاريخية. لكنها أيضاً متشابهة جداً لأن الدولة تتدخل بشكل فعال في إقامتها وفي محاولاتها لشرعنة الأرض وتسوية المستوطنات التي تعتبر قانونية حسب القانون الاسرائيلي.

تمثّل قصة متسبيه كراميم جهة إضافية في السياسة الاسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة. انها حالة مصغّرة أو نموذج مصغّر في واقع الاحتلال المنتشر على مساحة واسعة، الذي يؤثر على حياة ملايين الأشخاص ومركب من العديد من الطرق والوسائل- يمكن استخدام هذه الحالة لاستعراض حكم الأبارتهايد في الضفة الغربية.

يتم تنفيذ جريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد) في سياق جهاز من السياسات الذي يفرض دونيّة مجموعة واحدة وينفذ هذه الدونيّة على أرض الواقع. واحدة من الميزات الخاصة لنظام الفصل العنصري هو التمييز الممنهج والممأسس في الحقوق والموارد. تستعرض قصة متسبيه كراميم هذا التمييز الممنهج ضد سكان الضفة الغربية الفلسطينيين بالحقوق والموارد وكذلك دونيّتهم البنيوية التي تعمل اسرائيل طوال الوقت للحفاظ عليها وتثبيتها مقابل سكان الضفة الغربية الآخرين (المستوطنين).

يعرض الفصل **الأول** في هذا التقرير الخلفية لمتسبيه كراميم ويعطي مسح للأرض التي أقيمت عليها البؤرة الاستيطانية. يصف الفصل **الثاني** الطريقة التي أقيمت بها مستوطنة كوخاف هشاحار والتي تعتبر "المستوطنة الأم" للبؤر الاستيطانية المحيطة بها. الفصل **الثالث** يعرض بتوسع إقامة البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم. يحتوي الفصل **الرابع** على الإجراءات القضائية للأمر: الالتماس الذي قدمه المواطنون الفلسطينيون بهدف استرجاع أراضيهم التي سُرِقت والدعوى المدنية التي قدمها مستوطنو متسبيه كراميم ضدهم. يبحث الفصل **الخامس** الظروف التي تم بها استخدام مبدأ تعليمات السوق كوسيلة قضائية لتجاوز قانون المصادرة الذي قامت المحكمة العليا بإلغاءه. تعرض الفصول الأخيرة في التقرير نتائج الإجراءات القانونية: حكم المحكمة المركزية التي حاولت شرعنة السرقة عن طريق مبدأ تعليمات السوق، والتماس أصحاب الأرض الفلسطينيين للمحكمة العليا والتي أدت لقرار حكم مهم جداً بإخلاء البؤرة الإستيطانية بأكملها.

خلفية

"عملية استيطان شعب اسرائيل في أرض اسرائيل هي العملية الأمنية الحقيقية، الأكثر واقعية ونجاعة. لكن الإستيطان نفسه... لا ينبع من مسألة أمنية أو من حاجات جسدية، بل من الغاية نفسها، ومن غاية عودة شعب اسرائيل لأرضه"[2].

دير جرير وكفر مالك هما قريتان فلسطينيتان تتواجدا في محافظة رام الله والبيرة. التواجد في القريتان في العصر الحالي هو استمرار لتواجد متعدد الأجيال[3]. حتى عام 2020، عدد سكان دير جرير كان 4727 وعدد سكان كفر مالك 3166 شخص[4]. يعتمد اقتصاد القرى بالأساس على الزراعة، تماماً كما كان في القرون الأخيرة[5].

2 من حلفان يمين لمناحيم فليكس (من مؤسسي ألون موريه)، محكمة العدل العليا ملف 79/390، **دويكات ضد حكومة اسرائيل** (فيما يلي: محكمة العدل العليا ملف 79/390)، حكم، 22.10.1979. ساعد حلفان اليمين هذا على إصدار المحكمة العليا لقرار ينص على أن إقامة ألون موريه لم تحدث لضرورة أمنية ولذلك لم يكن هنالك تبرير لمصادرة أمنية للأراض التي بنيت عليها.

3 تظهر القريتان في سجل الضرائب لمحافظة القدس في فترة الامبراطورية العثمانية. للمزيد: Hütteroth, Wolf-Dieter; Abdulfattah, Kamal. Historical Geography of Palestine, Transjordan and Southern Syria in the Late 16th Century. Erlanger Geographische Arbeiten, Germany, 1977.

4 راجعوا معطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (بالانجليزية).

5 حسب التقاليد المحلية، جرير كان راهب عاش في المنطقة. التاريخ المحكي بين سكان كفر مالك يقول أن القرية أقيمت من قبل قبائل أتت للمنطقة مع صلاح الدين الأيوبي في نهاية العهد الصليبي. "مالك" كان شخص يملك الكثير من الأراضي وأقام في المنطقة مزرعة (محادثة مع إمام المسجد، 10.11.2020).

منذ احتلال اسرائيل للضفة الغربية عام 1967 تقلصت الأراضي الزراعية للقرى دير جرير وكفر مالك. أمرت العديد من الأوامر العسكرية بإغلاق الأراضي التي تم استخدامها للعديد من القرون للزراعة الموسمية، لرعاية الأغنام وللطقوس والعبادة وكانت هذه الأراضي ذات أهمية قصوى لاقتصاد القريتين ولحياة سكانها[6]. السرقة الكبرى لأراضي كفر مالك ودير جرير حدثت عند إقامة مستوطنة كوخاف هشاحار.

قبة النجمة

مستوطنة كوخاف هشاحار

أقيمت مستوطنة كوخاف هشاحار ("نجمة الفجر") بجانب قبة النجمة[7]. على رأس الجبل هنالك بقايا لمقام قديم[8]، والذي كانت تذهب اليه مواطنات دير جرير للقيام بالطقوس المتعلقة بالخصوبة[9]. تتواجد حول الجبل قطع أرض خاصة يملكها سكان القرى المجاورة والتي استخدموها للزراعة لأجيال متتالية. لا يُسمَح اليوم للفلسطينيين سكان المكان الوصول للجبل وللأراضي المحيطة به، وذلك بسبب مستوطنة كوخاف هشاحار والبؤر الاستيطانية المحيطة بها.

6 من محادثة مع إمام مسجد كفر مالك، 10.11.2020

7 استوحى رحفعام زئيفي عندما كان قائد لواء المركز الاسم العبري لقبة النجمة "كوخاف هشاحار" (نجمة الفجر). يقع في أعلى الجبل اليوم مرصد لمشاهدة الكواكب على اسم زئيفي الذي كان سياسي ورجل جيش اسرائيلي آمن بالترانسفير للفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة.

8 حسب عضو مجلس دير جرير، كان المقام سالماً حتى نهاية القرن العشرين وبعدها "هدمته بلدوزرات الجيش أو المستوطنين". للمزيد راجعوا أيريت سجولي، "هكذا تمحو اسرائيل الميراث الديني الفلسطيني في الأراضي المحتلة"، **سيحاه مكوميت**، 3.9.2020. (بالعبرية).

9 مقام الست زهرة. للمزيد راجعوا سفي بن يوسف، **الدين والعبادة وقبور الشخصيات المقدسة الاسلامية في أرض اسرائيل** (تحرير: ايلي شيلر، إصدار أريئل، القدس، 1996، ص. 110-111. (بالعبرية).

حوالي 500 متر شرقي مستوطنة كوخاف هشاحار هنالك 16 بيت حجر وبضعة كرفانات على خلفية جبال مؤاب. هذه هي البؤرة الاستيطانية **متسبيه كراميم** والتي هي موضوع هذا التقرير. غرب المستوطنة تتواجد اليشيفا (مدرسة دينية يهودية) والمدرسة الداخلية أهافات حابيبم ("حب حياة") التي أقيمت عام 2000 لتعليم التوراة لشباب المستوطنات. جنوب اليشيفا، في نهاية طريق ترابية تتواجد معاليه شلومو وهي بؤرة استيطانية مركبة من بضعة كرفانات. بالرغم من بعدها وانقطاعها عن مستوطنة كوخاف هشاحار، تعتبر معاليه شلومو حي من أحياء المستوطنة. أقيمت البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم في هذه النقطة عام 1999، قبل نقلها لمكانها الحالي عام 2000.

على الأراضي المجاورة لكوخاف هشاحار هنالك بعض المباني المؤقتة التابعة للبؤر الاستيطانية هبلاديم ومعوز استر. هذه البؤر الاستيطانية تابعة لأكثر مجموعة استيطانية تطرفاً وعنفاً- "نوعار هجفاعوت"[10] (شباب التلال).

أقامت دولة اسرائيل مستوطنة كوخاف هشاحار بشكل علني ورسمي وبحجة أمنية[11] وبحسب خطط سياسية تم وضعها في نفس الوقت[12]. أولًا تم إغلاق الأرض التي أقيمت عليها المستوطنة بوجه الفلسطينيين بأمر عسكري، وفي عام 1976 أقيمت في المكان مستوطنة ناحال وفي عام 1980 انتقلت مجموعة من جوش إمونيم للسكن في المستوطنة التي استمرت بالاتساع وتشمل اليوم أكثر من 400 عائلة[13].

أقيمت البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم عشرون عاماً بعدها على "طريقة البؤر الاستيطانية"، أي بشكل مخالف للقانون الاسرائيلي الرسمي، ولكن بالتنسيق غير المباشر مع جهات بالسلطة وحتى بتشجيعها. أقيمت البؤرة الاستيطانية دون قرار حكومة، على أرض فلسطينية بملكية خاصة ومسجلة، تم وضع المباني في المكان دون موافقة تخطيطية، وتم تعريف المكان بيد السلطات الاسرائيلية كبؤرة استيطانية غير مرخصة. مع ذلك، تم وصل البؤرة الاستيطانية بالبنى التحتية واستمرت بالتوسع دون أي مضايقة.

للمصطلح "مستوطنة" وللمصطلح "بؤرة استيطانية" معاني ووضعيات قانونية مختلفة في اسرائيل، ولهما درجات مختلفة من التبرير في الحديث العام في اسرائيل[14]. لكن الرأي العام الدولي لا يفرّق بين هذين المصطلحين. إن

10 البؤر الاستيطانية معوز استر وهبلاديم هي بؤر استيطانية لنوعار هجفاعوت التي اعتبرتها خدمات الأمن العامة الاسرائيلية نقاط ارهاب يهودي. سكان هذه البؤر هم مستوطنون شباب خرجوا عن جهاز التعليم- وقد تم توثيقهم أكثر من مرة أثناء ممارستهم للعنف تجاه مواطني المنطقة الفلسطينيين، نشطاء يساريين وقوات الأمن الاسرائيلية. مع أنه تم إخلائهم عشرات المرات من قبل الجيش الاسرائيلي، تم إقامة البؤر الاستيطانية مجدداً وعادت لنشاطها بدون أي مضايقات وأحياناً دمجاً مع عمليات انتقام من المواطنين الفلسطينيين في الجوار. راجعوا أيضا: شبتي بندت، "توثيق: ملثمين من بؤرة هبلاديم يرجمون جيب عسكري بالحجارة"، **والا**، 15.4.2017. أورلي نوي، "شاهدوا: مستوطنون يهاجمون نشطاء تعايش قريباً من قرية العوجة في الغور"، **سيحاه مكوميت**، 21.4.42017. اليشاع بن كيمون، "شباب أكثر تطرفاً: أكثر بؤرة جنوناً بالضفة"، **واينت**، 3.12.2015. هاجار شيزاف، "حرس الحدود والإدارة المدنية تخلي مباني في بؤرتين استيطانيتين غير قانونيتين بالضفة الغربية"، **هآرتس**، 15.6.2020. (بالعبرية).

11 في الأعوام الأولى للاحتلال الاسرائيلي تم استخدام أوامر عسكرية بوضع اليد كطريقة لإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة. أبطلت هذه الطريقة عام 1979 بعد أن قررت محكمة العدل العليا بقضية ألون موريه الذي نص بأن الاستيطان الاسرائيلي هو ليس حاجة عسكرية بحت لذلك لا يمكن تنظيم الأراضي للاستيطان عن طريق أوامر عسكرية بوضع اليد. انظروا **ملف محكمة العدل العليا 79/390**.

12 لم يتم تبني خطة ألون بشكل رسمي من قبل الحكومة الاسرائيلية لكنها كانت ذات تأثير كبير على سياسة الاستيطان في الأراضي المحتلة في سنوات السبعين للقرن العشرين.

13 من موقع الانترنت للمستوطنة.

14 راجعوا مثلًا التفرقة المتبعة بين البؤرة الاستيطانية والمستوطنة حسب التحليل القانوني للمحامية طاليا ساسون في: **وجهات نظر في البؤر الاستيطانية غير المرخصة**، مكتب رئيس الحكومة، 2005 (فيما يلي: **تقرير ساسون**). (بالعبرية).

كانت بؤرة استيطانية غير مرخصة وإن كانت مستوطنة معترف بها، فإن اثنتاهما غير قانونيتان وتعتبران خرق صارخ للقانون الدولي. من هذه الناحية لا يوجد أي فرق إن أقيمت المستوطنة بقرار حكومي أم لا- وإن تواجدت على "أراضي دولة" أو على أراضي بملكية خاصة[15].

ينبع الحظر على إقامة مستوطنات في الأرض المحتلة من العديد من المبادئ والواجبات الأساسية في إطار القانون الدولي المتعلقة بالإحتلال، والتي بناءً عليها يعتبر الاحتلال نظام ائتمان يُمنح سلطات لممارسة الحكم لكنه لا يحوّل الاحتلال الى سيادي. تعهدت اسرائيل لهذه المبادئ بصفتها قوة محتلة[16]، وخصوصاً للمادة رقم 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على نقل سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها[17]. تم التعبير عن الرأي العام الدولي بشأن السياسة الاسرائيلية في الأراضي المحتلة بعدة قرارات لمجلس الأمن الذي استنكر سياسة الاستيطان وأقر بأنها غير قانونية[18]. أقر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل أيضاً بأن المستوطنات أقيمت على غرار المادة 49 (6)[19]. في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هنالك حظر على نقل السكان بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعتبر عملية النقل جنحة جنائية[20].

تبعاً للموقف الدولي للمستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية، ينص موقف ييش دين **أن مصير المستوطنات القديمة كمصير البؤر الاستيطانية المحيطة بها. كوخاف هشاحار، اليشيفا أهافات حاييم، معاليه شلومو، متسبيه كراميم وبؤر نوعار هجفاعوت- هي جميعها مستوطنات غير قانونية تخالف القانون الدولي ويجب إخلاءها بشكل فوري.**

بالرغم من الفروقات العملية والمبدأية بينها، يتمتع مستوطنو كوخاف هشاحار، متسبيه كراميم، ماعوز استر و البلاديم من سياسة السيادة اليهودية في المكان والتي تعطيهم امتيازات وحقوق على حساب جيرانهم الفلسطينيين[21]. تم إقامة المستوطنة كوخاف هشاحار والبؤر الاستيطانية المجاورة لها بدعم مباشر أو غير مباشر من النظام، على أراضي فلسطينية كان يفلحها السكان الفلسطينيين من دير جرير وكفر مالك لأجيال عديدة. يحظر اليوم على مواطني القرى فلاحة الأراضي، رعاية الأغنام بها أو حتى زيارتها.

البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم التي تتواجد على خط التماس الأيديولوجي والجسدي بين المستوطنة الرسمية كوخاف هشاحار وبؤر "نوعار هجفاعوت" هي رمز لطبقة مهمة في القصة الأوسع لأهم مشروع سياسي إسرائيلي في الأعوام الأخيرة: التوسع في أنحاء الضفة الغربية المحتلة من خلال تشويش وتشويه القانون الدولي والمحلي. **من هذه الناحية، يعتبر مثال متسبيه كراميم مثيراً للإهتمام لأنه يعلّمنا عن جهاز الاستيطان مجملاً. يفرض هذا الجهاز الوقائع على الأرض ويعمل لتصميم التفسير القانوني والدستوري بشكل يؤدي**

15 أنظروا ييش دين، المستوطنات والبؤر الاستيطانية في الضفة الغربية- قاموس المصطلحات 2017.

16 أورنا بن نفتالي، إيال جروس وكيرن ميخائلي، "احتلال، ضم، ظلم- عن المبنى القضائي لحكم الاحتلال"، **نظرية ونقد 31** (شتا 2007)، ص. 22 (بالعبرية).

17 **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** (1949)، مادة 49 (6). وافقت اسرائيل على الاتفاقية في 6.7.1951.

18 قرارات 446 (1979)، 465 (1980) و 2334 (2016) لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

19 Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Advisory Opinion, I.C.J (July 9, 2004).

20 مادة 8(2)(ب)(viii) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

21 راجعوا أيضاً: ييش دين، الإحتلال الاسرائيلي وجريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية: وجهة نظر قانونية (تموز 2020).

الى قرارات مصيرية هدفها تثبيت السلطة الاسرائيلية والدوس على الحقوق الأساسية للفلسطينيين المتواجدون تحت هذه السيطرة.

تسمح لنا المعروضات في إطار الإجراءات القانونية والتي سيتم تفصيلها هنا، بإلقاء نظرة نادرة على نظام إقامة البؤر الاستيطانية غير المرخصة في الضفة الغربية وهو نظام يستخدم العديد من الوسائل التي تهدف لوضع الوقائع على الأرض واجتياز العراقيل والحواجز القليلة التي تقف أمام مصنع الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية.

إقامة مستوطنة كوخاف هشاحار- تسلسل الاستيلاء

كي نفهم بشكل أعمق قصة إقامة البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم علينا النظر الى سياسة تخصيص الأراضي للمستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة بشكل عام وطريقة إنشاء مستوطنة كوخاف هشاحار بشكل خاص. تم وضع أسس المستوطنة فقط ستة أعوام بعد بدء الحكم العسكري في الأراضي المحتلة. قامت الإدارة المدنية بواسطة المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة بالضفة الغربية ("المسؤول") عام 1973 باستطلاع للممتلكات على أساس سجلات الأراضي الأردنية في كفر مالك ودير جرير[22]. تم القيام بالإستطلاع لإنشاء بلدة يهودية بالقرب من جبل قبة النجمة[23]، وبعدها تم وضع العلامات على قطع أرض خاصة بملكية مواطني دير جرير وكفر مالك، قطع أرض بملك غائبين وقطع أرض تم تعريفها "أراضي دولة"[24] بيد الحكم العسكري.

أمر عسكري لإغلاق المنطقة لحاجات عسكرية

عمل العديد من أصحاب المناصب على إقامة مستوطنة كوخاف هشاحار. في رسالة من منسق العمليات في الأراضي المحتلة، رفائيل فاردي، للقائد العسكري في الضفة الغربية، إدارة أراضي إسرائيل وللوكالة اليهودية، تمت الموافقة على إغلاق 1000 دونم "جانب كوخاف هشاحار" **للتدريبات**[25]. أرسل مدير قسم الاستيطان في الوكالة اليهودية والذي كانت له وظيفة قيادية في إنشاء المستوطنات في تلك الأعوام، أرسل خارطة في 2.2.1975 لضابط يهودا والسامرة وعليها مرسومة المساحة المعدة للإغلاق[26].

22 المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة بالضفة الغربية هو ضابط مكتب الوصاية في الإدارة المدنية، وهو ممثل دائرة أراضي اسرائيل في الضفة الغربية. من مجالات عمله: تخصيص الأراضي، الإعلان عن أراضي عامة (التي تدعى "أراضي دولة")، إعطاء الموافقة على التخطيط، البناء والتطوير، نقل الحقوق على الأراضي، ألخ.

23 رسالة المسؤول، شموئيل جلئون، 10.5.1973،استئناف مدني رقم 18/7668, **صالحة ضد أنجل**، رقم 1 من معروضات الدولة.

24 يتم إدارة "أراضي الدولة" بيد الحكم العسكري ومن المفروض أن تستخدم للحاجات العامة (بالأساس للجمهور الفلسطيني). لكن بالواقع قام الجيش بتخصيص الغالبية الساحقة من أراضي الدولة لخدمة المستوطنات. راجعوا أيضاً: يش دين، **عهد "التسوية" تقرير لجنة زندبرج لشرعنة البؤر الاستيطانية غير المرخصة والبناء الغير قانوني في المستوطنات: تحليل، أبعاد وتطبيق** (نيسان 2019).

25 رسالة منسق العمليات في الأراضي المحتلة، 12.12.1974، من معهد عكيفوت، **حالة كوخاف هشاحار** (آب 2020). (بالعبرية).

26 رسالة مدير قسم الاستيطان في الوكالة اليهودية لضابط يهودا والسامرة، 2.2.1975، من معهد عكيفوت، **حالة كوخاف هشاحار** (آب 2020). (بالعبرية).

وقع القائد العسكري، أريه شاليف، على أمر إغلاق 576 (مساحة 24) وأمر به بإغلاق 1000 دونم لحاجات عسكرية[27]. في رسالة التعليمات لتنفيذ أمر الإغلاق كُتب بالحرف الواحد أن **المساحة التي تم إغلاقها نتيجة للأمر العسكري، بالحجة الرسمية للتدريبات العسكرية، كانت حتى نفس اللحظة مستخدمة للزراعة.** سُمح لسكان كفر مالك ودير جرير التي شمل الأمر العسكري أراضيهم بالدخول اليها مرة واحدة لجمع المحاصيل بموافقة الجيش. كانت هذه المرة الأخيرة التي سُمِح لأصحاب الأراضي الأصليين الدخول لأراضيهم[28].

הנדון: צו סגירת שטח בכוכב השחר

אסמכתא : גמ- 2 (35) 4369 מ- 29.12.74

כ ל ל י

1. לומה צו סגי"ת (שטח כ"ד) בלווי מפה לסגירת שטח של 1000 דונם בכוכב השחר.

2. בשטח שנסגר יקיים צה"ל אימונים.

3. מפקדי הנפות הנוגעות לא יאשרו רשיונות כניסה לשטח.

4. נפת הירדן – תאשר רשיון כניסה חד פעמי לאסוף יבול במידה וקיים.

ה כ ו ו נ ה

5. סגירת שטח לצורכי אימונים.

من رسالة مرفقة لأمر الإغلاق 576، 19.2.1975.[29]

في الإعلان عن إغلاق المنطقة فصّل المسؤول وضع الملكية الذي أُخِذ من أراضي كفر مالك ودير جرير: 665 دونم أراضي حاضرون، 269 دونم أراضي غائبون و 136 دونم "أراضي دولة"[30]. أيضاً في هذا الإعلان ذُكر أن المساحة استخدمت للزراعة حتى إغلاقها نتيجة للأمر العسكري. مع أن الأمر الأصلي تطرق بشكل رسمي **للحاجات العسكرية فقط** (بهدف التدريب)[31]، فإن الهدف من إغلاق المساحة كان واضحاً وهو بناء مستوطنة اسرائيلية فيها. أقيمت بؤرة عسكرية في المنطقة عام 1976 باسم كوخاف هشاحار. بقي القرار لإقامة البؤرة الاستيطانية سرياً وفي وثيقة لسكرتارية الحكومة ذُكر انه "لم تسجل في بروتوكول اللجنة للاستيطان بسبب طابعها السري"[32].

27 أمر بشأن المساحات المغلقة (مساحة 24)، رقم 576. استئناف مدني رقم 7668/18، **صالحة ضد أنجل (فيما يتبع: استئناف مدني 7668/18)**، رقم 2 من معروضات الدولة.

28 بعد وضع الحدود لمساحة الأرض بالبراميل، أعلن المسؤول لملازم الضابط العسكري أن مساحة المنطقة التي أغلقت توسعت بسبعين دونم والآن أصبحت 1070 دونم.

29 **استئناف مدني 18/7668**، رقم 2 من معروضات الدولة.

30 رسالة المسؤول د. روزنفلد، كانون أول 1975. **استئناف مدني 18/7668**، رقم 5 من معروضات الدولة.

31 أمر بإغلاق منطقة في كوخاف هشاحار، شباط 1975. **استئناف مدني 18/7668**، رقم 4 من معروضات الدولة.

32 ملف محكمة العدل العليا 11/953، **صلاحة وآخرون ضد أنجل وآخرون** (فيما يتبع: **ملف محكمة العدل العليا 11/953**)، قرار المحكمة، 27.8.2020، ص 5.

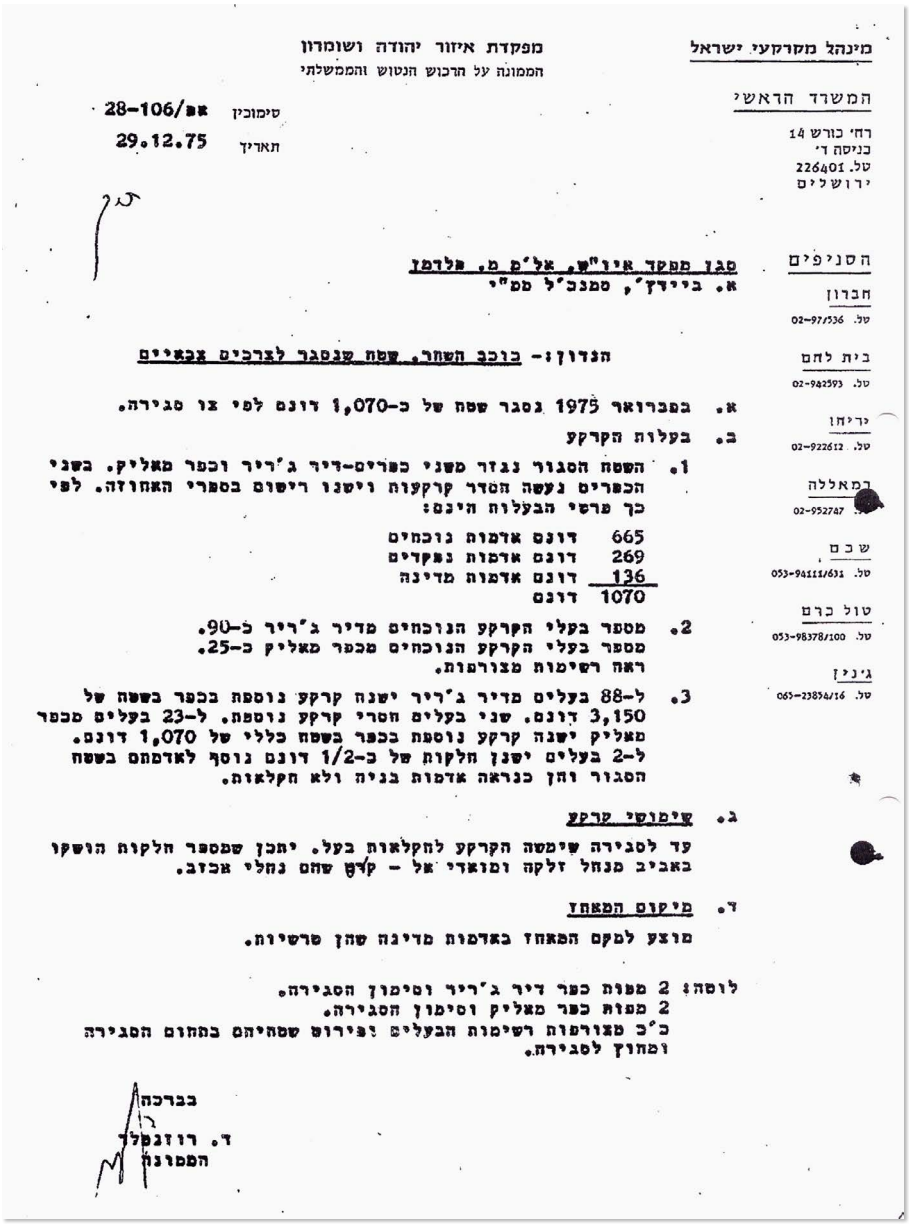

מינהל מקרקעי ישראל
המשרד הראשי
רח' כורש 14
כניסה ד'
טל. 226401
ירושלים

מפקדת איזור יהודה ושומרון
הממונה על הרכוש הנטוש והממשלתי

סימוכין 28-106/אא
תאריך 29.12.75

הסניפים
חברון טל. 02-97/536
בית לחם טל. 02-942593
יריחו טל. 02-922612
רמאללה טל. 02-952747
שכם טל. 053-94111/631
טול כרם טל. 053-98378/100
גינין טל. 065-23854/16

סגן ממשל אז"ש, אל"מ מ. אלדמן
א. ביידץ, סמנכ"ל ממ"ש

הנדון:- כוכב השחר, שטח שנסגר לצרכים צבאיים

א. בפברואר 1975 נסגר שטח של כ-1,070 דונם לפי צו סגירה.

ב. בעלות הקרקע

1. השטח הסגור נגזר משני כפרים-דיר ג'ריר וכפר מאליק. בשני הכפרים נעשה הסדר קרקעות וישנו רישום בספרי האחוזה. לפי כך פרשי הבעלות הינם:

665	דונם אדמות נוכחים
269	דונם אדמות נפקדים
136	דונם אדמות מדינה
1070	דונם

2. מספר בעלי הקרקע הנוכחים מדיר ג'ריר כ-90.
מספר בעלי הקרקע הנוכחים מכפר מאליק כ-25.
ראה רשימות מצורפות.

3. ל-88 בעלים מדיר ג'ריר ישנה קרקע נוספת בכפר בשטח של 3,150 דונם. שני בעלים מחמי קרקע נוספת. ל-23 בעלים מכפר מאליק ישנה קרקע נוספת בכפר בשטח כללי של 1,070 דונם. ל-2 בעלים ישנן חלקות של כ-1/2 דונם נוסף לאדמתם בשטח הסגור ואין כנראה אדמות בניה ולא חקלאות.

ג. שימושי קרקע

עד לסגירה שימשה הקרקע לחקלאות בעל. יתכן שמספר חלקות הושקו באביב מנחל זלקה ומואדי אל - קלט שהם נחלי אכזב.

ד. מיקום המאחז

מוצע למקם המאחז באדמות מדינה שהן פרשיות.

לוסה: 2 מפות כפר דיר ג'ריר וסימון הסגירה.
2 מפות כפר מאליק וסימון הסגירה.
כ"כ מצורפות רשימות הבעלים ופירוש שמותיהם במחום הסגירה ומחוץ לסגירה.

בברכה
ד. רוזנפלד
הממונה

رسالة المسؤول د. روزنفلد، كانون أول 1975.[33]

33 **استئناف مدني 18/7668**، رقم 5 من معروضات الدولة.

أوامر بوضع اليد وقضية ألون موريه

في الأعوام 1967-1979 استولى الجيش الإسرائيلي، بحجج عسكرية وبتشريع المحكمة العليا[34]، على عشرات الآلاف من الدونمات بملكية فلسطينية خاصة في الضفة الغربية بهدف إقامة مستوطنات اسرائيلية مدنية (من بينها إفرات، بيت أيل وكريات أربع).

تم الإستيلاء على الأراضي عن طريق أوامر بوضع اليد. يسمح القانون الدولي لقوة محتلة بالإستيلاء على أراضي ومباني خاصة لأغراض عسكرية ضرورية، ومنه تأتي السلطة على إصدار هذه الأوامر. لا يغير الأمر بوضع اليد الملكية على الأرض، بل ينزع من أصحاب الأرض الحق باستخدامها بشكل مؤقت.

توقف استخدام هذه الوسيلة عام 1979 بعد قرار محكمة العدل العليا بملف دويكات (والذي عرف ب"قضية ألون موريه) وحسبها "لا يستطيع الحكم العسكري خلق الوقائع على الأرض لحاجات عسكرية التي من الممكن أن تستمر بعد انتهاء الحكم العسكري بالمنطقة"، وأن "الإعتبار الأساسي الذي حرّك المستوى السياسي بالقرار لإنشاء (مستوطنة ألون موريه) لم يكن الإعتبار السياسي"[35]. بعد قرار المحكمة وصل قرار الحكومة رقم 145 بالنسبة ل"سياسة الاستيطان"[36]، والذي أقر على توسيع المستوطنات، مع تحديد إقامة مستوطنات جديدة على أراضي بملكية الدولة.

أمر عسكري بوضع اليد لحاجة عسكرية ضرورية وطارئة- وإقامة مستوطنة مدنية

بعد إنشاء البؤرة العسكرية (مستوطنة ناحال) بثلاثة أعوام، قرر تحويل البؤرة العسكرية كوخاف هشاحار لمستوطنة مدنية. لهذا الهدف، طلب الحاكم العسكري بإصدار أمر بوضع اليد ليبدل أمر الإغلاق للمنطقة المتواجدة بها المستوطنة. في 29.7.1980، وقّع الحاكم العسكري في الضفة الغربية على أمر بوضع اليد على أرض لحجات عسكرية بمساحة **850 دونم**[37]. يتعارض هذا الأمر مع قرار المحكمة العليا بقضية ألون موريه والذي صدر قبل هذا الأمر بستة شهور وأقر ان إنشاء مستوطنة هي ليست حاجة عسكرية واضحة. يخالف هذا أيضاً قرار الحكومة رقم 145 (الذي صدر بعد قرار المحكمة)، وبحسبه يمكن إقامة مستوطنات جديدة فقط على أراضي بملكية الحكومة[38].

في رسالة التعليمات لتنفيذ الخطة التي رافقت الأمر بوضع اليد، ذُكر أن المساحة "تتواجد في حدود أمر الإغلاق (...) لكن مساحة الأمر بوضع اليد أصغر من المساحة بأمر الإغلاق ولا تطابقها"[39]. ال-220 دونم الذي نقصوا من أمر الإغلاق كانوا أراضي خاصة مفلحة، والتي لم تقم البؤرة العسكرية باستخدامها[40].

34 **ملف محكمة العدل العليا 78/606**, أيوب وآخرون ضد وزير الأمن.

35 **ملف محكمة العدل العليا 79/390**. ص. 22.

36 قرار الحكومة رقم 145، 11.11.1979.

37 أمر بوضع اليد على أرض رقم 80/18/ت، 29.7.1980. **استئناف مدني 18/7668**, رقم 9 من معروضات الدولة.

38 قرار الحكومة رقم 145، 11.11.1979.

39 القائد العسكري في الضفة الغربية للمسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في يهودا والسامرة. **الموضوع: أمر بوض اليد رقم 80/18/ت كوخاف هشاحار**، 30.7.1980. **استئناف مدني 18/7668**, رقم 10 من معروضات الدولة.

40 رونيت لفين شنور، "قضية متسبيه كراميم: بعد الاستئناف المدني 13-11-29754 أنجل ضد صالحة"، **القانون في الشبكة: حقوق الانسان** (2018)، ص. 10. (بالعبرية).

اتفاق التفويض: تخصيص الأرض لدائرة الاستيطان بهدف إقامة مستوطنة

تعمل دائرة الاستيطان في إطار الهستدروت الصهيونية العالمية على إقامة وتأسيس بلدات اسرائيلية داخل دولة اسرائيل وفي الأراضي المحتلة. يموّل كل نشاطها من ميزانية دولة اسرائيل وهي أصلاً ذراع تنفيذية لمكاتب حكومية مختلفة بكل ما يتعلق ببناء وتأسيس المستوطنات (تم نقل الدائرة لعدة أعوام بين مكاتب حكومية مختلفة، كجزء من محادثات سياسية)[41]. تحصل دائرة الاستيطان على الأراضي من الإدارة المدنية بهدف إنشاء وتطوير المستوطنات عن طريق اتفاقات التفويض للتخطيط التي تنعقد بين الوحدة المسؤولة عن الممتلكات الحكومية والمتروكة التي تعمل بالإدارة المدنية، وبين دائرة الاستيطان (الهستدروت الصهيونية). في إطار الاتفاق، تمنح الإدارة المدنية دائرة الاستيطان صلاحيات مختلفة لإنشاء وتطوير المستوطنات بالضفة الغربية.

حدث اتفاق التفويض للتخطيط الأول المتعلق بكوخاف هشاحار عام 1981. في إطار الاتفاق[42]، تم نقل مساحة **1070 دونم** من الجيش (الإدارة المدنية) لدائرة الاستيطان. **تخرج هذه المساحة التي خُصصت لدائرة الاستيطان ب- 220 دونم عن الأمر الأصلي بوضع اليد**. هكذا بقيت المساحة في اتفاق التفويض للتخطيط نفس المساحة في أمر الإغلاق العسكري[43].

بالرغم من عدم وجود أي تبرير قضائي، وَحَّدَ اتفاق التفويض للتخطيط بين المساحة في خارطة أمر الإغلاق الأصلي (576، مساحة 24) وبين المساحة التي تم الإستيلاء عليها من أجل إقامة المستوطنة (رقم 18/80/ت). عاد أمر التوحيد بين أمر الإغلاق والأمر بوضع اليد على نفسه في جميع اتفاقات التفويض للتخطيط بين الإدارة المدنية وإدارة الاستيطان في الأعوام 1990، 1995، 1997 وفي جميعها كانت المساحة التي ذُكرت مطابقة لاتفاق التفويض للتخطيط، أي 1070 دونم بدلاً من 850 دونم[44].

41 ييش دين، **مسار النهب، حالة البؤرة الاستيطانية عدي عاد**، شباط 2013، ص. 39

42 اتفاقية التفويض للتخطيط هي اتفاقية التي يعطي بها الجيش (عن طريق الإدارة المدنية) دائرة الاستيطان الأرض من أجل إقامة، تخطيط وتأسيس المستوطنات. يشمل الاتفاق تسجيل حدود قطعة الأرض ويمكن أن تكون فترته حتى 49 عاماً التي تتعهد بها دائرة الاستيطان للعمل على تأسيس المستوطنة.

43 اتفاق التفويض بين المسؤول والهستدروت الصهيونية، 23.2.1981. نهاري من قبل مقدمي الدعوى في إطار الإجراءات القانونية لمستوطني متسبيه كراميم ضد أصحاب الأرض الفلسطينيين. دعوى مدنية 29754-11-13, **أنجل وآخرون ضد الفتاح صالحة وآخرون** (فيما يتبع: **دعوى مدنية 29754-11-13**), 2018.

44 اتفاقيات التفويض للتخطيط من الأعوام 1990، 1995، 1997. **استئناف مدني 18/7668**, معروضات 19، 25، 27 بالملائمة من معروضات الدولة.

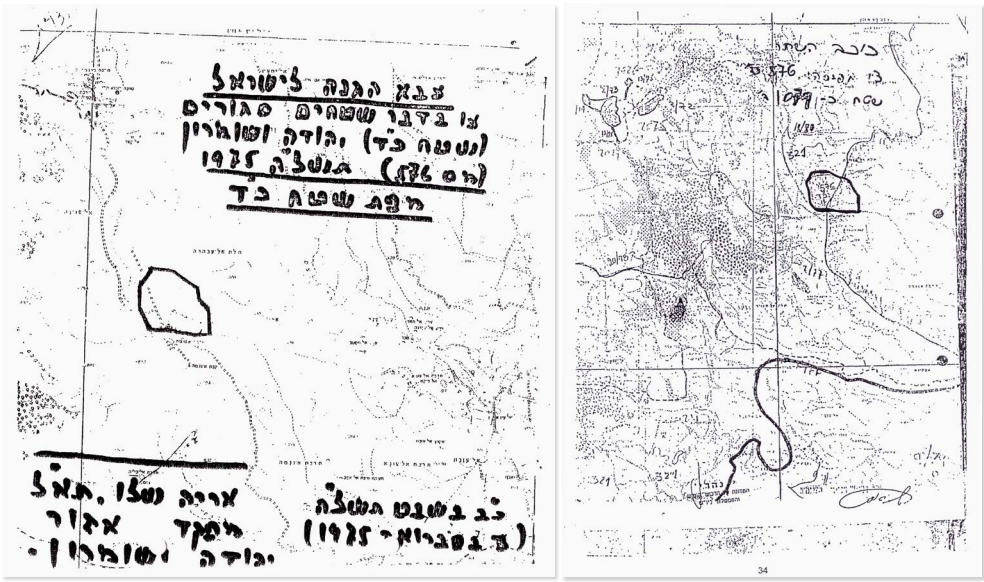

يمين: الخارطة التي تم إرفاقها لاتفاق تفويض التخطيط الأصلية عام 1981، المساحة على الخارطة تدعى "مساحة 24"

يسار: الخارطة التي أُرفقت للأمر رقم 576 بشأن المناطق المغلقة مساحة 24 من عام 1975

جهاز التعليمات: الخارطة الهيكلية لكوخاف هشاحار

حسب الأحكام العسكرية المتعلقة بتنظيم التخطيط والبناء في الأراضي المحتلة[45]، على دائرة الاستيطان تحضير خارطة هيكلية مفصلة لكوخاف هشاحار. في جهاز التعليمات (مصطلح مقابل ل"خارطة هيكلية" لمنطقة تقع تحت يد الجيش) رقم 223 والذي تمت الموافقة عليه في كانون ثاني 1982، وسَّعت دائرة الاستيطان مساحة مستوطنة كوخاف هشاحار ل- 1416 دونم[46]. هنالك تقريباً فارق 600 دونم بين جهاز التعليمات الذي قدمته الهستدروت الصهيونية بمبادرتها، وبين المنطقة التي خُصِّصَت للاستيلاء من البداية وتم رسمها بالأمر بوضع اليد.

المنطقة التي تم توسيع المستوطنة اليها في جهاز التعليمات كانت بنفس الوقت تحت أمر إغلاق عسكري (منطقة إطلاق نار رقم 906). هذه قطع أرض بملكية فلسطينية خاصة كانت مغلقة بوجه أصحابها الفلسطينيين

45 أمر بشأن إعطاء ترخيص للعمل في أراضي تم وضع اليد عليها لحاجات عسكرية (يهودا والسامرة) (**رقم 997**)، 1991. هذا الأمر يشكل الإطار المعياري الذي يسمح، حسب ضابط قوات الجيش بالمنطقة، تخطيط البناء لأهداف مدنية في منطقة تم وضع اليد عليها لحاجات عسكرية. يتم التخطيط عن طريق "جهاز التعليمات" وهو المقابل للخارطة الهيكلية في المنطقة التي تم وضع اليد عليها. يكون جهاز التعليمات محدوداً فقط للمنطقة التي وضع اليد عليها. واحدة من الشروط بشأن التخطيط في هذه الطريقة هو أنه عند انتهاء فترة وضع اليد على الأرض، يلتغي أيضاً جهاز التعليمات بشكل فوري.

46 قواعد خطة 223 من عام 1982 لكوخاف هشاحار. **استئناف مدني 18/7668**، رقم 13 من معروضات الدولة.

لأعوام، حسب أحكام الحكم العسكري[47]. هذا يعني أن دائرة الاستيطان خرجت عن الإطار القانوني الذي سُمح لها العمل به، لأنه لم تكن لديها أي صلاحية خارج المنطقة التي تم تحديدها في أمر وضع اليد.

توسيع مساحة الأرض الذي قامت به إدارة الاستيطان في إطار جهاز التعليمات، هو أساس الخلاف على الأراضي التي ستقام عليها البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم.

في بداية التسعينات، حذَّرت بعض الشخصيات في الجيش أن المساحة في جهاز التعليمات لكوخاف هشاحار خارجة عن حدود الأمر بوضع اليد، وطالبت بتغيير جهاز التعليمات[48]. إضافة لذلك، لم يخصص جهاز التعليمات بأي مرحلة مساحة للسكن التي ستقام عليها البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم، وسُجلت قطع الأرض المتخالف عليها ك"مناطق زراعية"، ما يعني أنها بشكل رسمي خُصّصت للزراعة فقط[49].

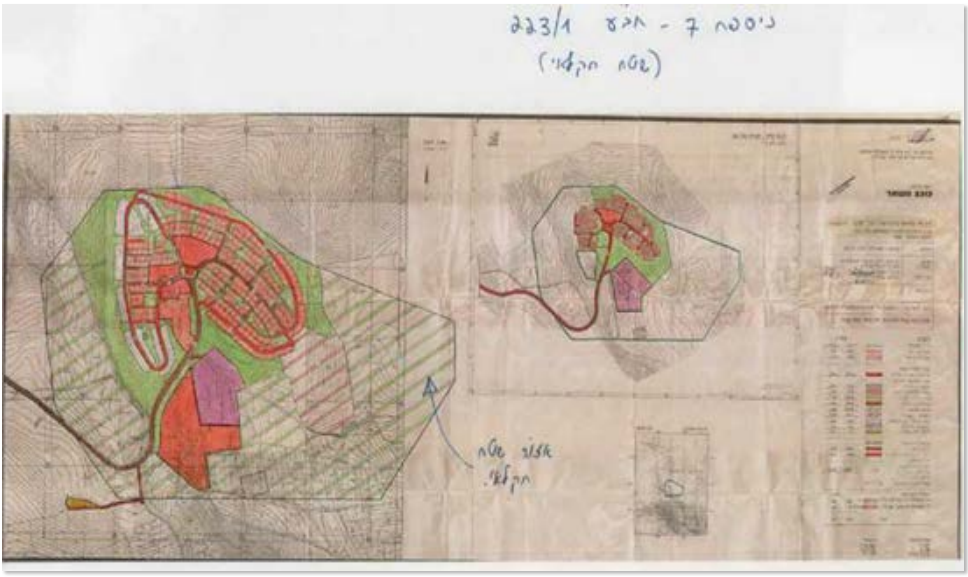

الخارطة التي أُرفقت لجهاز التعليمات 1/223، المنطقة المعلّمة بالخارطة كمنطقة زراعية هي مكان البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم[50].

47 **أمر بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم 387)**، 1970، مادة رقم 90.

48 مثلًا في الرسالة التي أرسلها المسؤول شلومو موشكوفيتس في 17.5.1990 لمهندس محافظة القدس قال فيها "من الفحص الذي أجريناه في كوخاف هشاحار... يظهر ان المساحة تتواجد خارج حدود الإستيلاء الفعلي (خارج جدار المستوطنة)". **استئناف مدني 18/7668**، رقم 17 من معروضات الدولة. أيضاً مسؤول قسم البنى التحتية في الإدارة المدنية، الرائي يائير بلومنطال، قال أن بعض قطع الأرض المتواجدة في جهاز التعليمات (الخارطة الهيكلية) للمستوطنة تتواجد خارج حدود أم وضع اليد ولذلك لا يوجد أساس قانوني للموافقة على البناء هناك. نتيجة لهذا، نصح بلومنطال بتصحيح جهاز التعليمات للمستوطنة كوخاف هشاحار والعمل على جهاز تعليمات جديد يشمل قطعة الأرض التي يتم عنها الحديث. رسالة من مدير قسم البنى التحتية، الرائد يائير بلومنطال، 10.6.1990. **استئناف مدني 18/7668**، رقم 22 من معروضات الدولة.

49 جهاز التعليمات 1/223. **استئناف مدني 18/7668**، رقم 23 و24 من معروضات الدولة.

50 **استئناف مدني 29754-11-13**، قرار الحكم، 28.8.2018. ص. 9. رقم 23 و 24 من معروضات الإدارة المدنية.

يُظهر لنا هذا أن السلطات لم تستكفي بالمساحة التي تم تخصيصها رسمياً لكوخاف هشاحار. توسعت سرقة الأراضي برعاية الدولة في اتفاقيات التفويض للتخطيط، وبعدها أيضاً في جهاز التعليمات للمستوطنة، حتى شملت قطعة أرض الذي خرج الإستيلاء عليها عن الإطار القانوني الذي وضعته الدولة لنفسها عند احتلال الضفة الغربية. كان هذا أمراً معروفاً للعديد من الجهات التي كانت لها يد في إقامة البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم. علمت الإدارة المدنية وكذلك دائرة الاستيطان بأنه لا يوجد أساس قانوني للبناء على قطع أرض لا تقع بمساحة أمر وضع اليد الأصلي. مع ذلك، تعاملت الجهات التي عملت على إقامة المستوطنة مع هذه المنطقة كأنها لها. الدليل على ذلك هو ان البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم أقيمت كجزء من توسع مساحة كوخاف هشاحار، على أرض فلسطينية بملكية خاصة، خارج الحدود الرسمية للمستوطنة وبالرغم من أن **الأمر بوضع اليد لا يسمح بمصادرة الملكية الأصلية على الأرض لأن الحقوق عليها تبقى لدى أصحاب الأرض الفلسطينيين.**

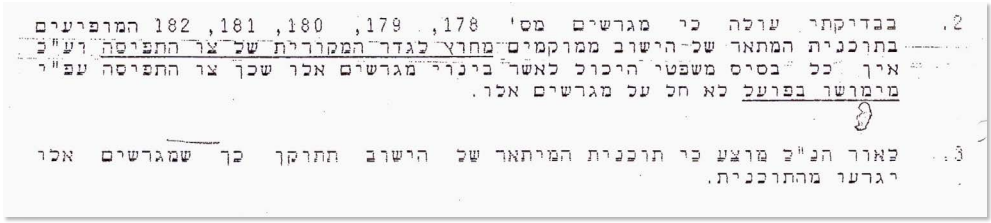

2. בבדיקתי עולה כי מגרשים מס' 178, 179, 180, 181, 182 המופיעים בתוכנית המתאר של הישוב ממוקמים מחוץ לגדר המקורית של צור התפוסה ע"כ אין כל בסיס משפטי היכול לאשר בינתיים מגרשים אלו שכן צו התפוסה עפ"י מרשו בפועל לא חל על מגרשים אלו.

3. באור הנ"ל מוצע כי תוכנית המיתאר של הישוב תתוקן כך שמגרשים אלו יגרעו מהתוכנית.

رسالة من المسؤول عن قسم البنى التحتية يائير بلومنطال من 10.6.1990[51].

إقامة البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم - زيادة الطين بلّة

"ليس فقط أرضي ، بل كل المنطقة هناك ملك أشخاص من قريتي. أقيمت كوخاف هشاحار على أراضي دير جرير (...) هذه الأرض التي كبرت بها. زرعنا هناك القمح وكانت بها بئر كنا نأخذ الأغنام اليها كي تشرب. المشاكل بدأت عند إقامة كوخاف هشاحار. المستوطنين أبعدونا عن هناك، منعونا أن نصل مع الأغنام وأن نزرع القمح، وفقط بعد هذا قالوا انها منطقة تدريب عسكرية. كنا نعتاش من هذه الأرض. كل أغنامنا كانت تشرب من البئر في الأرض. عندما طردونا، باع والدي القطيع لأنه لم يكن لدينا مصدر آخر للماء، وأصبح عاطلاً عن العمل"[52].

51 **استئناف مدني 18/7668**, رقم 18 من معروضات الدولة.

52 أقوال حازم حسين عجاج، من: عوديد شالوم وأليئور ليفي، "لدينا أسماء مستوطنين. إذ احتجنا، سنقدم شكاوى ضدهم في لاهاي". **يديعوت أحرونوت**، 15.12.16. (بالعبرية).

في إطار العملية السياسية بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية، تم وضع بعض التقييدات على المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة في سنوات التسعين للقرن العشرين[53]. بعد وضع هذه التقييدات، توجه وزير الخارجية أريئل شارون عام 1998 لجمهور المستوطنين وناداهم "للإمساك بكل تلة". أعجبت هذه المناداة جمهور المستوطنين وبعدها أصبحت إقامة البؤر الإستيطانية غير المرخصة طريقة عمل فعلية[54]. **لطريقة البؤر الاستيطانية** هذه هدف سياسي واضح، ألا وهو وضع الحقائق على الأرض قبل الوصول لقرارات سياسية بشأن الأراضي المحتلة. هكذا أدى تقدم العملية السياسية لسباق لتضخيم كمية الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة.

مع انعدام التصاريح الرسمية، تمكن إقامة البؤر الاستيطانية غير المرخصة بسبب جهاز متعدد الأذرع الذي شمل المساعدة المباشرة وغير المباشرة من سلطات عامة وأجسام حكومية، وشمل هذا نقل الميزانيات وتدخل مكاتب حكومية مختلفة، وكذلك الموافقات التي أعطتها جهات مهمة بحجة السلطة والحكم.

إقامة البؤر الاستيطانية كانت وما زالت تحتاج لتعاون الجيش. يتم التعبير عن هذا التعاون عن طريق عدم فرض القانون (التظاهر بعدم رؤية البناء غير القانوني ومخالفات أخرى)، بحماية سكان البؤر الاستيطانية، بأيجاد الأراضي وتخصيصها لدائرة الاستيطان، وإنشاء البنى التحتية (مثل الشوارع)[55]. حَظِيَ التدخل الواسع للسلطات في اسرائيل في إقامة البؤر الاستيطانية غير المرخصة وتأسيسها على الكثير من الإهتمام في الرأي الاستشاري الذي كتبته المحامية ساسون لرئيس الحكومة أريئل شارون وتم الموافقة عليه بقرار حكومة بنفس العام[56]. أقيمت حوالي 135 بؤرة استيطانية غير مرخصة حتى اليوم في الضفة الغربية حسب **طريقة البؤر الاستيطانية**، ذلك بالرغم من التقييدات والتعهدات الدولية، وكطريقة لتجنب النقد الداخلي والخارجي[57].

أقيمت البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم عام 1999 على تلة تقع جنوباً من مستوطنة كوخاف هشاحار (في موقع تتواجد عليه اليوم بؤرة استيطانية أخرى، معاليه شلومو). في نهاية عام 1999 وبإطار "اتفاق البؤر الاستيطانية"[58]، كان هنالك قرار بنسخ (نقل) وتنظيم بعض البؤر الاستيطانية **ومن بينها متسبيه كراميم**. في ذلك الحين، تواجدت البؤرة الاستيطانية خارج مجال مستوطنة كوخاف هشاحار ولم يكن لها خارطة هيكلية رسمية. لذلك وصل قرار بنسخها لنقطة تتواجد، على ما يبدو، في مساحة الخارطة الهيكلية (جهاز التعليمات) للمستوطنة[59].

53 قررت حكومة اسرائيل برئاسة رابين عام 1992 بتجميد البناء في غالبية المستوطنات (قرار الحكومة رقم 360، 22.11.1992). عام 1992، وبعد ضغوطات من دول الغرب، قررت حكومة اسرائيل برئاسة بنيامين نتنياهو أنه يجب موافقة الحكومة ووزير الأمن لإقامة مستوطنات جديدة (قرار الحكومة رقم 150، 2.8.1996). عام 1999 وضعت حكومة إيهود باراك بعض التحديدات الأخرى لبناء المستوطنات مثل منع إقامة أحياء بعيدة لمستوطنات موجودة.

54 أقيمت غالبية البؤر الاستيطانية الغير مرخصة (يشمل متسبيه كراميم) والتي عددها 62 بين الأعوام 1999-2002، أغلبها بينما كان أيهود باراك رئيس الحكومة. انظروا سلام الآن. معطيات: عدد البؤر الاستيطانية التي تم إنشاءها حسب الأعوام. (المعلومات تستجد). (بالعبرية).

55 ييش دين، مسار النهب، **حالة البؤرة الاستيطانية عدي عاد**، شباط 2013.

56 **تقرير ساسون**

57 تقع أكثر من ثمانين بؤرة استيطانية على أراضي فلسطينية بملكية خاصة. ييش دين، **تحت الرادار: السياسة الهادئة لشرعنة البؤر الاستيطانية غير المرخصة وتحويلها لمستوطنات رسمية** (2015) (بالانجليزية)، معطيات عن المستوطنات بموقع سلام الآن (بالعبرية).

58 اتفاقية "البؤر الاستيطانية" تبلورت بين وزير الأمن أيهود باراك وجمهور المستوطنين. في إطار الاتفاقية تم الاتفاق على إخلاء لعض البؤر الاستيطانية الغير مرخصة والتي سيتم نقلها لأماكن أخرى.

59 إقامو البؤرة الاستيطانية معاليه شلومو على نفس الأرض التي تم نقل متسبيه كراميم منها هي دليل على استهتار قادة المستوطنين باتفاقية البؤر الاستيطانية. يمكن سماع هذا الاستهتار بشكل واضح في أقوال شمعون ريكلين:" نحن ننوي الرجوع لكل البؤر الاستيطانية التي تمت إخلاءها...

نَوَت الحكومة ان تنسخ البؤرة الاستيطانية "باعتبار وحسب وجهات النظر الأمنية والقانونية ذات الصلة"[60]، مما يعني نقلها لأراضي ليست بملكية خاصة ولتتواجد داخل حدود كوخاف هشاحار في حدود جهاز التعليمات رقم 1/223.

بهدف نقل أو نسخ متسبيه كراميم تم تحضير خطة لإقامة بؤرة استيطانية جديدة وتم ايجاد مساحة داخل المساحة التي تم وضع اليد عليها[61]. لكن عند فحص الخطة لإقامة البؤرة الاستيطانية في النقطة التي قامت لجنة التخطيط باختيارها، **ظهر تداخل** بينها وبين منطقة إطلاق النار المغلقة[62]. لذلك أُعطيت الأوامر بوقف عملية نقل البؤرة الاستيطانية فوراً ولم تتم الموافقة على الخطة أبداً.

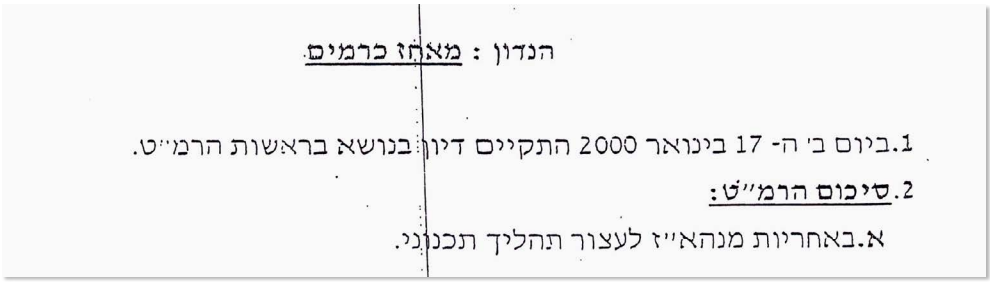

הנדון : מאחז כרמים.

1.ביום ב' ה- 17 בינואר 2000 התקיים דיון בנושא בראשות הרמ"ט.

2.סיכום הרמ"ט:

א.באחריות מנהא"ז לעצור תהליך תכנוני.

من تلخيص جلسة مكتب قائد لواء المركز من 17.1.2000[63].

في نهاية شهر كانون الثاني عام 2000، بينما ما زالت خطة نقل البؤرة الاستيطانية تحت الفحص، وضع مستوطنو متسبيه كراميم في منتصف الليل 17 كرافان (مبنى متنقل) على بعد حولي 500 متر شرقي جدار مستوطنة كوخاف هشاحار، بدون أي موافقة رسمية وخلافاً للقانون[64]. تم وضع الكرافانات خارج حدود أمر وضع اليد وخارج حدود المنطقة التي تم إغلاقها، ووضعت على أراضي بملكية فلسطينية خاصة ومنظمة، في الأرض المتواجدة في نطاق منطقة إطلاق النار العسكرية.

هنالك خطة للرجوع الى متسبيه كراميم، ولم تتنازل عن ماعون". من نداف شرغاي، "المستوطنون يرجعون للبؤر الاستيطانية التي تم إخلاءها قبل عام"، **هآرتس**، 14.8.2000. (بالعبرية)

60 قرار رقم 2/405 للجنة الوزراء بشأن الاستيطان في يهودا والسامرة وغزة من 10.10.1990، والذي أصبح قراراً حكومياً في 28.10.1999.

61 خطة المجلس الإقليمي رقم 223/1/5 من 22.10.1999.

62 منطقة عسكرية مغلقة رقم 906.

63 **استئناف مدني 18/7668**، رقم 46 من معروضات الدولة.

64 رونيت لفين شنور، "قضية متسبيه كراميم: بعد الاستئناف المدني 13-11-29754 أنجل ضد صالحة"، **القانون في الشبكة: حقوق الانسان** (2018)، ص. 27. (بالعبرية).

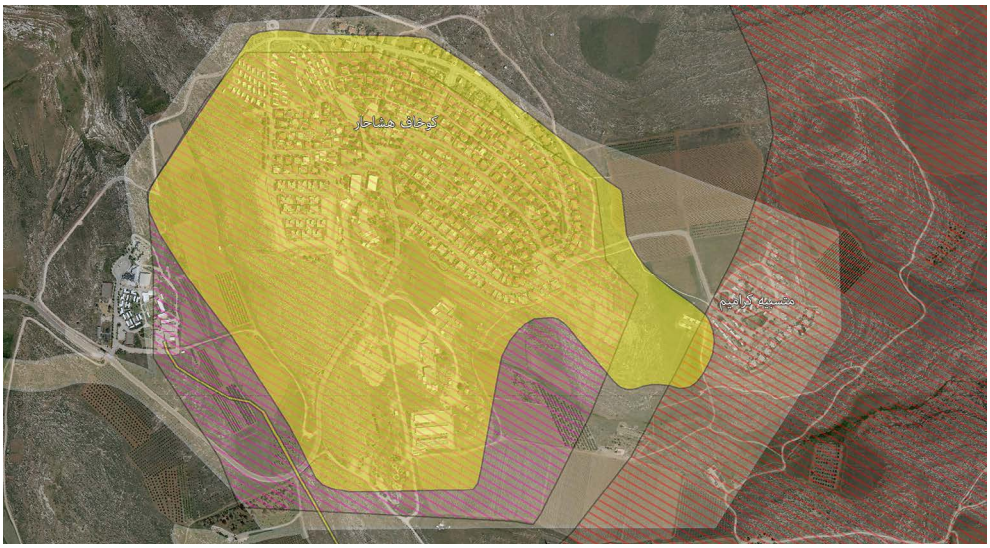

حدود منطقة إطلاق النار.

أمر الإغلاق 576.

أمر وضع اليد.

حدود جهاز التعليمات.

نوايا حسنة أم وسيلة عمل؟

أدعى مستوطنو متسبيه كراميم طوال الأعوام[65]، خلال الفترة التي كانت الإجراءات القانونية بشأنهم قائمة، أن نقل البؤرة الاستيطانية تم بموافقة الجهات الرسمية- بما يشمل ضابط قوات الجيش في الضفة الغربية في ذلك الوقت، قائد لواء المركز موشيه (بوجي) يعلون (والذي أصبح رئيس الأركان العامة ووزير الأمن في الحكومات الاسرائيلية). مع ذلك، لا يوجد أي دليل على أن إقامة البؤرة الاستيطانية وبناءها تمت بموافقة جهة معينة. في إفادته للمحكمة المركزية، إدعى يعلون أنه كان يعلم أنه من المفروض أن تقوم البؤرة الاستيطانية في منطقة إطلاق النار (المخصصة لإطلاق القذائف من الدبابات) في المنطقة العسكرية المغلقة، لذلك عمل على إزاحة منطقة الأمان العازلة، لكن هذا لم يحصل بالفعل. ما حصل بالعفل هو تجميد العملية التخطيطية: لم يتم تجديد التعليمات بشأن البؤرة الاستيطانية، ولم يتم تحضير خطة تخطيطية سارية لها ولم تصدر أي تصاريح بناء

65 للنظر الى موقف مستوطني متسبيه كراميم، مثلًا في تال كولمان، "نحن ناس، لسنا قواوير ممكن إزاحتها من مكان لمكان"، **ماكور ريشون**، 6.9.2000 . (بالعبرية).

للمكان[66]. عند تطرقه للأمر، قال رئيس فرع البنى التحتية في الإدارة المدنية أفيعاد كسبي أن وضع المباني في مكانها الحالي كانت "خطأ"[67].

يظهر في تقرير الإدارة المدنية من نهاية كانون ثاني 2000 أنه في هذه الأثناء تم وصل البؤرة الاستيطانية للبنى التحتية وتعبيد طريق لها[68]، كل هذا خلافاً للقانون الإسرائيلي، أي بدون التصاريح اللازمة لإقامة مستوطنة، وبدون موافقة الحكومة، بدون خارطة هيكلية سارية وبدون تصاريح بناء. تم وصل البؤرة الاستيطانية لشبكة الماء والكهرباء وتم تعبيد الطريق اليها دون أن تحرك الإدارة المدنية ساكناً. الإدارة المدنية هي الجهة المسؤولة عن فرض القانون ضد مخالفات التخطيط والبناء في الضفة الغربية.

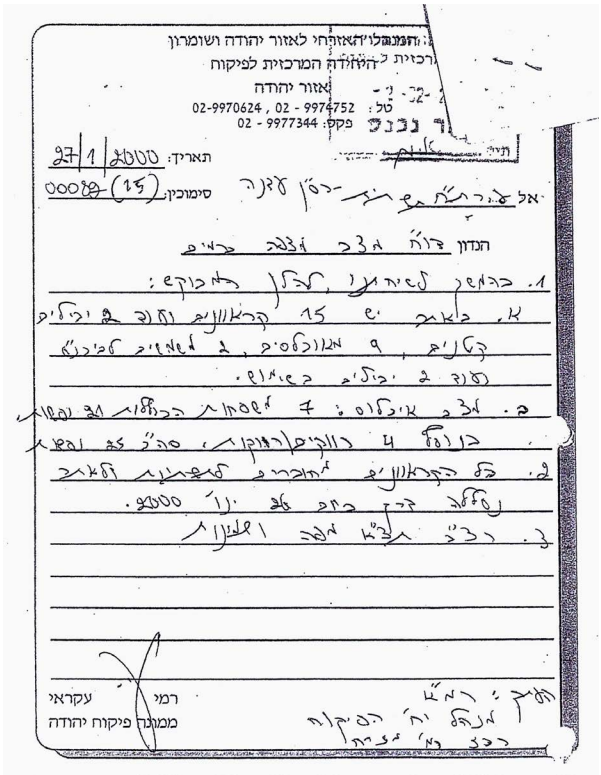

تقرير وحدة التفتيش في الإدارة المدنية عن نقل المباني المتنقلة (الكرافانات) للموقع الحالي[69] 27.1.2000.

66 رونيت لفين شنور، "قضية متسبيه كراميم: بعد الاستئناف المدني 13-11-29754 أنجل ضد صالحة"، **القانون في الشبكة: حقوق الانسان** (2018)، ص. 27. (بالعبرية).

67 عوديد شالوم وأليئور ليفي، "لدينا أسماء مستوطنين. إذ احتجنا، سنقدم شكاوى ضدهم في لاهاي". **يديعوت أحرونوت**، 15.12.16. (بالعبرية).

68 **استئناف مدني 18/7668**، رقم 48 من معروضات الدولة.

69 **استئناف مدني 18/7668**، رقم 48 من معروضات الدولة.

أيضاً في الأعوام بعد نقل البؤرة الإستيطانية من موقعها الأصلي، قبل أن تمر بأي عملية موافقة أو ترخيص ومع انعدام اي تصريح رسمي- استمرت البؤرة الاستيطانية متسببه كراميم بالتوسع، باستيعاب عائلات جديدة ووضع الكرافانات في الأرض[70]. أقيم عام 2010 في البؤرة الاستيطانية 16 مبنى ثابت من حجر على مساحة 140 متر مربع لكل واحد، للمستوطنين الأوائل في المكان. بادرت "أمانا"، حركة استيطانية تابعة لجوش أمونيم، بإقامة المباني الجديدة بتنسيق مع دائرة الاستيطان التي أخذت على عاتقها تطوير البؤرة الاستيطانية. يقف 14 من المباني الثابتة على أراضي مسجلة ومنظمة بملكية خاصة لسكان القرية الفلسطينية دير جرير.

تم وضع الكرافانات وبناء المباني الثابتة دون رخص بناء وبشكل يتناقض مع جهاز التعليمات والذي بحسبه استعمال المساحة يجب أن يكون لأغراض زراعية فقط. بالإضافة، المساحة التي وُضِعت عليها الكرافانات تتواجد خارج حدود أمر وضع اليد لمستوطنة كوخاف هشاحار، على أرض بملكية فلسطينية خاصة. بالرغم من الاستيلاء على الأرض ومخالفات البناء هذه، لم تحرك سلطات فرض القانون ساكناً، ولم تقم بواجبها القانوني. هكذا استمرت البؤرة الاستيطانية بالتوسع بدون أي مضايقة، بل حتى بالمساعدة المباشرة وغير المباشرة من الجيش ودائرة الاستيطان.

إن غض الطرف عن جنح من هذا النوع هو ليس أمراً نادراً في الأراضي المحتلة. في الواقع، عمليات الاستيلاء على الأراضي والبناء غير المرخص التي تعتبر رسمياً مخالفات إدارية وجنائية، تحظى بالدعم الدائم من قبل السلطات التي تعمل على توسيع سجل الأراضي بملكية اسرائيلية في الأراضي المحتلة[71].

التماس أصحاب الأرض للمحكمة العليا

في بداية عام 2011، قدم عبد الفتاح صالحة، داود أحمد علي ربيع وحازم حسين عجاج- ثلاثة من مواطنو دير جرير، التماساً للمحكمة العليا بتوكيل المحامي حسام يونس، ضد الاستيلاء على الأرض والبناء غير القانوني عليها[72]. عرض الملتمسون شبكة حقائق أثبتت أن المباني أقيمت بشكل غير قانوني وطلبوا من المحكمة أن تأمر الدولة بتنفيذ أوامر الهدم التي أعطيت للمباني وبإرجاع حقوقهم على أرضهم. في شباط من نفس العام، فترة قصيرة بعد تقديم الإلتماس، أصدر القاضي إلياكيم روبنشطاين أمراً مؤقتاً ضد لجنة البؤرة الاستيطانية وحركة أمانا، والذي أمر بوقف البناء في الموقع حتى صدور قرار آخر[73].

بعد قرار محكمة العدل العليا، أعلن مدير وحدة التفتيش في الإدارة المدنية في آذار 2011 عن إعطاء أوامر تفتيش وأوامر وقف عمل لل- 14 مبنى في متسببه كراميم التي أعلن انها بنيت بشكل غير قانوني[74]. في جلسة لجنة

70 البؤرة الاستيطانية مذكورة في الرأي الاستشاري الذي قُدّم لرئيس الحكومة بشأن البؤر الاستيطانية الغير مرخصة. **تقرير ساسون**.

71 يش دين، جريمة بلا عقاب، عدم معاقبة مخالفي البناء غير القانوني في الضفة الغربية (كانون ثاني 2017).

72 **ملف محكمة العدل العليا 11/953**

73 **ملف محكمة العدل العليا 11/953**، قرار، 16.2.2011.

74 مدير قسم التفتيش، الإدارة المدنية. تبليغ عن بنا غير قانوني اسرائيلي متسببه كراميم- كوخاف هشاحار محافظة رام الله، 27.3.2011. **استئناف مدني 18/7668**، رقم 61 من معروضات الدولة.

التفتيش في الإدارة المدنية في أيار 2011 (جلسة لم يأتي اليها أي من الأشخاص الذين كان لديهم طرف بالبناء غير القانوني) تم التوصل لقرار "بإصدار أوامر وقف عمل وهدم نهائية... وإرجاع الوضع على الأرض على ما كان عليه سابقاً"[75].

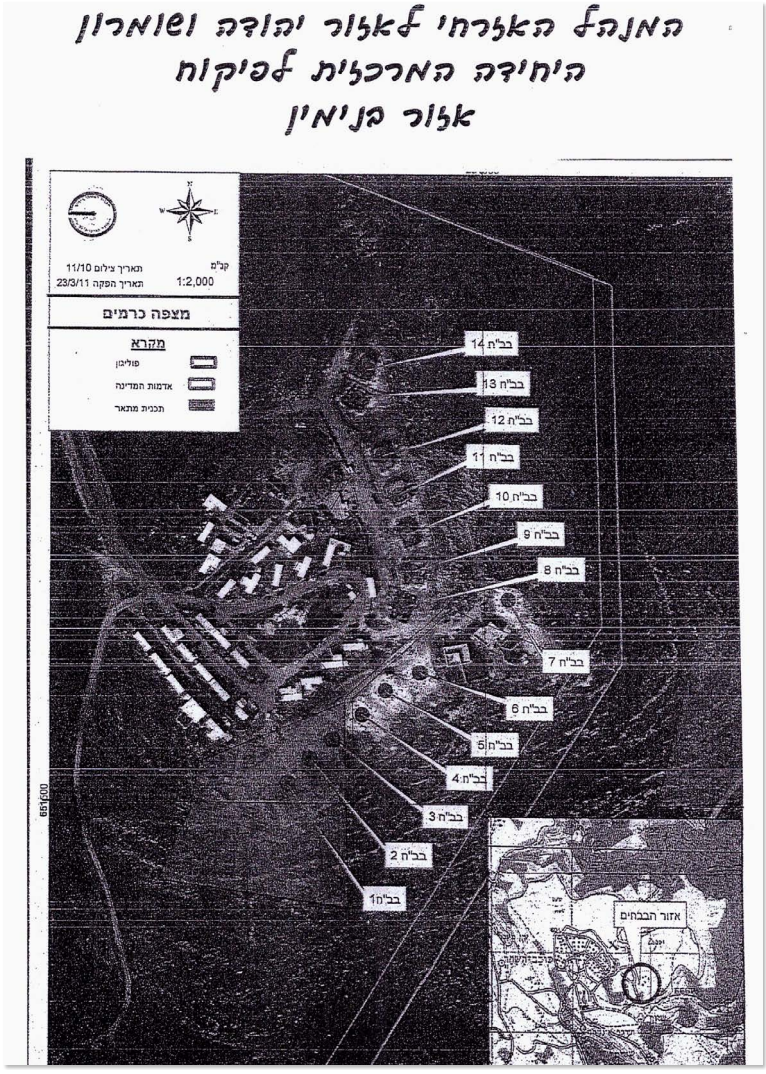

خارطة أرفقت لتقرير الإدارة المدنية وعليها المباني غير القانونية في متسبيه كراميم[76] 27.3.2011.

75 بروتوكول الإدارة المدنية ليهودا والسامرة مجلس التخطيط الأعلى، الجنة الثانوية للتفتيش. ملف بنا غير قانوني: 115-11/128, 2.5.2011. **استئناف مدني 18/7668**, رقم 62 من معروضات الدولة.

76 **استئناف مدني 18/7668**, رقم 61 من معروضات الدولة.

كما ذُكر سابقاً، لا تقع متسبيه كراميم بالمرة داخل مساحة الأمر بوضع اليد. لذلك ومنذ البداية لم تكن للإدارة المدنية السلطة على تخصيص الأرض عن طريق المسؤول عن الأملاك الحكومية لدائرة الاستيطان. بالرغم من هذا، بعد بضعة شهور من إصدار المحكمة العليا للأمر المؤقت الذي أوقف أعمال البناء في متسبيه كراميم وبعد أن قامت الإدارة المدنية بالإعلان عن البناء هناك بأنه غير قانوني، قامت الدائرة للاستيطان بنقل الحقوق على الأرض للمستوطنين عن طريق عقود "تفويض حقوق". في هذه العقود، التي تم التوقيع عليها بين أيار وحزيران 2011، عرضت دائرة الاستيطان نفسها كأنها صاحبة الحقوق على الأرض **مع أنه لم يكن لديها أي حقوق** وفي هذه المرحلة من الاجراءات القانونية، أصبح معروفاً أن الأرض بملكية خاصة[77].

تُثبت الوثائق التي قدمتها الجهات الرسمية التي كان لها يد في إنشاء متسبيه كراميم للمحكمة أن دائرة الاستيطان كانت على علم بأن المنطقة التي أقيمت عليها البؤرة الاستيطانية كانت خارج نطاق سلطتها[78]. أي أن دائرة الاستيطان كانت على وعي بأنها تخالف القانون عندما قامت بتخصيص هذه الأرض لإنشاء مستوطنة اسرائيلية بها. نذكر هنا بأن تخصيص الأراضي الواقعة بمناطق خارج سلطة دائرة الاستيطان هو ليس أمراً نادراً في الضفة الغربية المحتلة. نشرت صحيفة هآرتس عام 2017 أن دائرة الاستيطان قامت بتخصيص أراضي بملكية خاصة و"أراضي دولة" لا تقع تحت نطاق سلطتها للمستوطنين في عدة اماكن[79]. حذّرت المستشارة القضائية للحكومة دينا زيلبر عام 2015 من كثرة الحالات التي قامت بها دائرة الاستيطان بتخصيص أراضي لا تقع تحت سلطتها[80].

كشف أيضاً تقرير هآرتس أنه حتى بعد أن علمت الدولة أن بناء متسبيه كراميم حصل على أرض خاصة منظمة، استمرت دارة الاستيطان بالمساعدة على تأسيس البؤرة الاستيطانية عن طريق نقل وثائق للبنوك تدل على أنه يُسمح للمستوطنين بالبناء أو التواجد بالأرض. على البنوك في اسرائيل فحص جودة الملكية على العقارات قبل المصادقة على القروض. تعامل بنك مزراحي- طفحوت وبنك لئومي مع دائرة الاستيطان كجسم رسمي ولذلك قبلوا الأوراق التي تدعي بأن للمستوطنين حقوق كمفوضين للتخطيط بالأرض[81]. هكذا استطاعت العائلات التي تسكن في البؤرة الاستيطانية غير المرخصة بالحصول على قروض كي تشتري البيوت من حركة "أمانا"، حتى بعد الإعلان عنها كغير قانونية[82]. كل هذا، كما ذُكر سابقاً، بالرغم من أنه في هذه المرحلة من الإجراءات القانونية كان من المعروف والواضح لجميع الجهات، لمستوطني متسبيه كراميم، لدائرة الاستيطان ولحركة "أمانا"، أن الأرض التي عليها خلاف قضائي هي أرض فلسطينية بملكية خاصة[83].

77 يوتام برجر، "إعطاء أرض للبؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم بعد العلم بانها بملكية فلسطينية"، **هآرتس**، 25.9.2011. (بالعبرية).

78 سُمِح للهستدروت الصهيونية العمل فقط في إطار "مجال منطقة الإغلاق" لأمر وضع اليد لكوخاف هشاحار. من رسالة من 30.7.1980، تعليمات بشأن أمر وضع اليد في كوخاف هشاحار، **استئناف مدني 18/7668**، رقم 10 من معروضات الدولة.

79 يوتام برجر، "دائرة الاستيطان ساعدت على بناء مستوطنات على أراضي ليست تحت نفوذها"، **هآرتس**، 9.3.2017. سلام الآن، **طريقة البؤر الاستيطانية غير المرخصة، عن طرق البناء الغير قانوني في الأراضي المحتلة** (2017). (بالعبرية).

80 تلخيص جلسة بشأن علاقة دائرة الاستيطان بنقل حقوق على الأراضي وإدارتها في يهودا والسامرة، وزارة العدل، 10.5.2015.

81 تم إرفاق عقود "حقوق التفويض" للدعوى المدنية التي قدمها مستوطنو متسبيه كراميم ضد أصحاب الأرض الفلسطينيين. **دعوى مدنية 29754-11-13**، كتاب الدعوى.

82 المرجع نفسه.

83 كما ذُكر أعلاه، كان بنفس الفترة أمراً مؤقتاً أمر بوقف العمل في المنطقة وأعلنت الإدارة المدنية بأن البناء بالمنطقة غير قانوني.

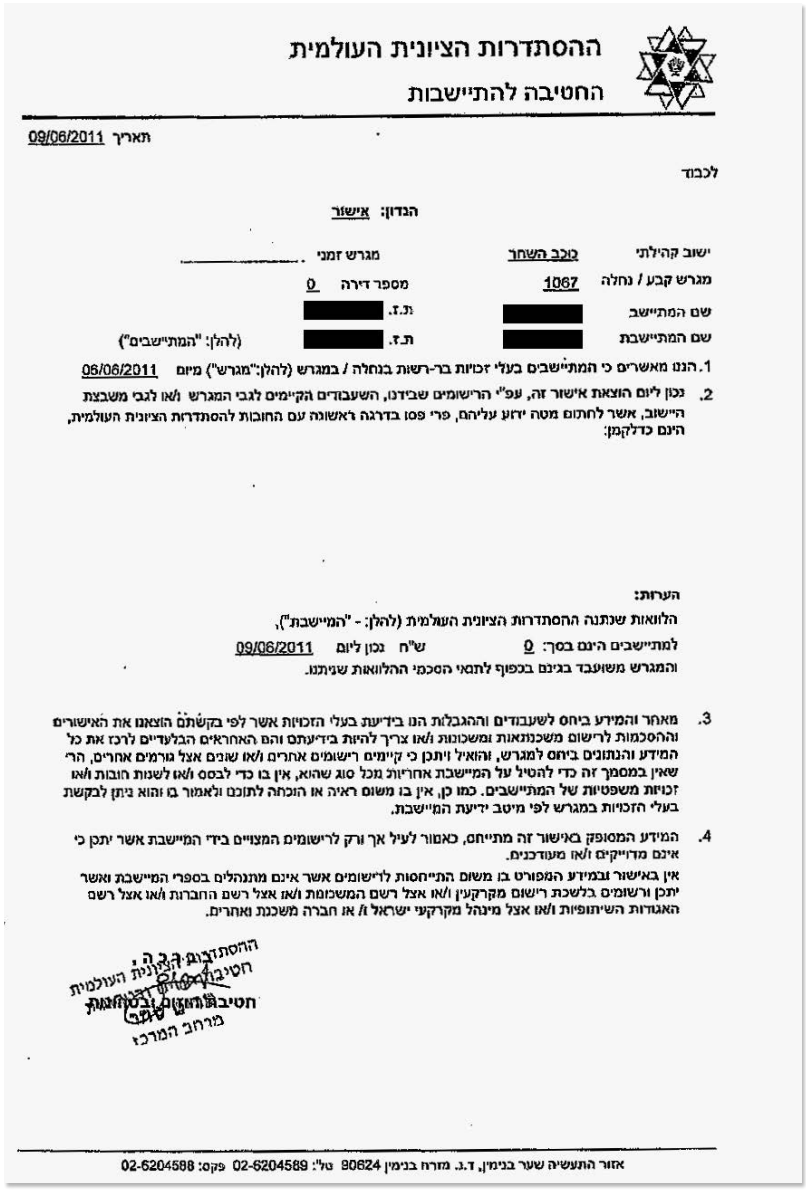

ההסתדרות הציונית העולמית

החטיבה להתיישבות

תאריך 09/06/2011

לכבוד

הנדון: אישור

ישוב קהילתי	כוכב השחר	מגרש זמני	_____
מגרש קבע / נחלה	1067	מספר דירה	0
שם המתיישב	[redacted]	ת.ז.	[redacted]
שם המתיישבת	[redacted]	ת.ז.	[redacted] (להלן: "המתיישבים")

1. הננו מאשרים כי המתיישבים בעלי זכויות בר-רשות בנחלה / במגרש (להלן:"מגרש") מיום 06/06/2011
2. נכון ליום הוצאת אישור זה, עפ"י הרישומים שבידנו, השעבודים הקיימים לגבי המגרש ו/או לגבי משבצת היישוב, אשר לחתום מטה יחזע עליהם, פרי פסו בדרגה ראשונה עם החובות להסתדרות הציונית העולמית, הינם כדלקמן:

הערות:

הלוואות שנתנה ההסתדרות הציונית העולמית (להלן: - "המיישבת").

למתיישבים הינם בסך: 0 ש"ח נכון ליום 09/06/2011

והמגרש משועבד בגינם בכפוף לתנאי הסכמי ההלוואות שניתנו.

3. מאחר והמידע ביחס לשעבודים וההגבלות הנו בידיעת בעלי הזכויות אשר לפי בקשתם הוצאנו את האישורים וההסכמות לרישום משכנתאות ומשכונות ו/או צריך להיות בידיעתם והם האחראים הבלעדיים לרכז את כל המידע והנתונים ביחס למגרש, ואהואיל ויתכן כי קיימים רישומים אחרים ו/או שנעים אצל גורמים אחרים, הרי שאין במסמך זה כדי להטיל על המיישבת אחריות מכל סוג שהוא, אין בו כדי לבסס ו/או לשנות חובות ו/או זכויות משפטיות של המתיישבים. כמו כן, אין בו משום ראיה או הוכחה לתוכן ולאמור בו והוא ניתן לבקשת בעלי הזכויות במגרש לפי מיטב ידיעת המיישבת.
4. המידע המסופק באישור זה מתייחס, כאמור לעיל אך ורק לרישומים המצויים בידי המיישבת אשר יתכן כי אינם מדוייקים ו/או מעודכנים.

אין באישור זה/המידע המפורט בו משום התייחסות לרישומים אשר אינם מתנהלים בספרי המיישבת ואשר יתכן ורשומים בלשכת רישום מקרקעין ו/או אצל רשם המשכונות ו/או אצל רשם החברות ו/או אצל רשם האגודות השיתופיות ו/או אצל מינהל מקרקעי ישראל ו/ או חברה משכנת ואחרים.

ההסתדרות הציונית העולמית
החטיבה להתיישבות
מרחב המרכז

אזור התעשיה שער בנימין, ד.נ. מזרח בנימין 90624 טל': 02-6204589 פקס: 02-6204588

اتفاقية "تفويض حقوق" بين دائرة الاستيطان وإثنان من مستوطني متسبيه كراميم والذي تم التوقيع عليها **أربعة أشهر بعد** نشر الأمر المؤقت الذي أمر بوقف العمل في المكان[84].

84 مرفق لكتاب الدعوى. **دعوى مدنية 29754-11-13**, كتاب دعوى مصحح.

خلال عام 2012 وبعد حوالي عام من تقديم الإلتماس بشأن متسبيه كراميم وعندما كان مصير البؤرة الاستيطانية تحت الفحص في محكمة العدل العليا، استمر مستوطنو متسبيه كراميم بتوسيع البؤرة الاستيطانية بدون مضايقة وبدون أي محاولة لفرض القانون عليهم من قبل السلطات الاسرائيلية. دعت لوحات الإعلانات والدعايات في مناشير المستوطنات الشبان بالإنضمام الى "بلدة اسرائيلية متدينة آخذة بالتوسع" وذلك بهدف إسكان عائلات إضافية في عشرين كرافان تمت إضافتها للمكان[85]. ضاعفت البؤرة الاستيطانية نفسها، وحتى كبرت بثلاثة أضعاف، واستمرت بالتذكير ان سباق التوسع الاستيطاني في الأراضي المحتلة يتعلق بفرض الحقائق على الأرض وأيضاً بِشَد القانون الاسرائيلي لأقصى حد له[86].

أعلنت وحدة التفتيش في الإدارة المدنية عام 2013 بعد الإجراءات القانونية في محكمة العدل العليا عن جميع المباني في متسبيه كراميم كمباني غير قانونية، وأن البيوت تتواجد على "أراضي خاصة بملكية مواطني دير جرير، في خارطة هيكلية سارية المفعول لكن غير مفصّلة وغير مخصصة للبناء" (هذا بالإضافة لل-14 مبنى من حجر والذي أُصدرت بشأنهم أوامر هدم عام 2011)[87]. في جلسة أخرى اللجنة الفرعية في الإدارة المدنية، والتي أيضاً لها لم يأتي أي من مستوطني متسبيه كراميم، توصلت اللجنة للقرار ب "إصدار أمر هدم نهائي ضد البناء ووقف البناء لجميع المباني في متسبيه كراميم"[88].

قطع الأرض بملكية فلسطينية خاصة.

دائرة خضراء: بناء غير قانوني في البؤرة الاستيطانية. حسب معطيات الإدارة المدنية.

85 يهوشع برينر، "المستوطنون يسوّقون بؤرة استيطانية لم تقرر المحكمة العليا مصيرها بعد"، **والا**، 1.8.2012.

86 ييش دين، جريمة بلا عقاب- عدم معاقبة مخالفي البناء غير القانوني في الضفة الغربية (2017).

87 الإدارة المدنية وحدة التفتيش، الموضوع: تبليغ عن بناء غير قانوني اسرائيلي متسبيه كراميم بقيادة المستشار القضائي كجزء من إجراء في محكمة العدل العليا محافظة رام الله، 3.9.2013. **استئناف مدني 18/7668**، رقم 66 من معروضات الدولة.

88 بروتوكول قرار لجنة التفتيش الثانوية، الإدارة المدنية، ملف بناء غير قانوني 13/123. 30.9.2013.

مع أن السلطات أعلنت عن كل البناء في المكان كغير قانوني، لم تقم أي منها بأي عملية لفرض القانون ضد مخالفات البناء والاستيلاء على الأراضي. لم يتم تنفيذ أوامر الهدم واستمرت البؤرة الاستيطانية بالتوسع. كي تستمر البؤرة الاستيطانية بالتوسع والنمو، كان على السلطات والجهات التي لها يد بالأمر الاستمرار بغض الطرف بشكل ممأسس. هذه هي الجهات التي من المفروض ان تكون مسؤولة عن فرض القانون في الضفة الغربية.

يشترون الوقت: مستوطنو متسبيه كراميم يقدمون دعوى مدنية للمحكمة المركزية

التهديد الذي صدر من التماس الفلسطينيين الذين يدّعون امتلاك الأرض وقرارات المحكمة العليا بالتماسهم قادت المستوطنين والجهات الداعمة لهم بالقيام بعمليات قضائية وقائية. في عام 2013، كوسيلة لتجاوز محكمة العدل العليا، قدم 52 سكان البؤرة الاستيطانية دعوى مدنية للمحكمة المركزية في القدس ضد الملتمسين الفلسطينيين، الإدارة المدنية والهستدروت الصهيونية (دائرة الاستيطان).

إدعى مقدمو الدعوى أن الأرض التي أقيمت عليها البؤرة الاستيطانية تتواجد داخل المنطقة التي تم وضع اليد عليها وأنها خُصِّصَت بشكل قانوني من قبل الجيش (الإدارة المدنية، المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة) للهستدروت الصهيونية (دائرة الاستيطان) وبعدها للمستوطنين نفسهم عن طريق اتفاقيات "تفويض الحقوق" من دائرة الاستيطان[89]. ادعى المشتكون بالأساس أن نقل الملكية على الأرض حصل بحسن نية من جميع الجهات العاملة على الأمر ولذلك حقوقهم بالأرض محفوظة. اعتمد هذا الادعاء على المادة 5 من أمر الممتلكات الحكومية وهو إجراء قانوني هدفه توفير حماية معينة للجهات التي تواصلت معها الإدارة المدنية بالماضي. تم جلب هذه المادة من الأحكام العسكرية بعد إلغاء قانون مصادرة الأراضي بهدف تبييض البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم ومئات الحالات الأخرى لعمليات بناء قام بها اسرائيليون في الأراضي المحتلة، على أراضي خاصة ومخالفة للقانون الاسرائيلي.

طالب مقدمو الدعوى الإعتراف بهم كأصحاب الحقوق على الأرض بشكل يسمح لهم بتطوير البناء في البؤرة الاستيطانية وترخيص المباني التي تم بناءها بدون تصاريح وخلافاً للقانون. حسب الدعوى، الجهات المسؤولة التي قامت بنقل الأرض دون أن تكون صاحبة صلاحية لم تعلم أن الأرض التي يجري عنها الحديث لا تتواجد في مجال سلطة المسؤول عن الأملاك الحكومية في الإدارة المدنية (وكذلك في دائرة الاستيطان). علت هذه الادعاءات بالرغم من الدلائل الكثيرة (التي نقوم بمسحها بالتفصيل في هذا التقرير)، والتي تُظهِر بأنه سُمِحَ لدائرة الاستيطان العمل فقط في مجال أمر وضع اليد ولكنها خرجت عنه بحوالي 600 دونم. في نهاية عام 2015 وفي جلسة بمحكمة العدل العليا بشأن التماس أصحاب الأراضي، قرر القضاة تجميد قرارهم بشأن متسبيه كراميم حتى فحص الدعوى في المحكمة المركزية بالقدس.

89 دعوى مدنية 29754-11-13، كتاب الدعوى.

مبدأ تعليمات السوق كوسيلة لتجاوز قانون المصادرة

"نحن نطوّر القانون ونؤمن به، لكننا بالمقابل نطوّر وسائل قانونية أخرى التي ستسمح لنا بتنظيم الاستيطان"[90].

علينا فحص الصراع القانوني على مصير البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم بسياق واسع. خلافاً للقانون الدولي، تم بناء مئات آلاف الوحدات السكنية بالضفة الغربية في مستوطنات معترف بها، بمبادرة سلطات دولة اسرائيل وبدعمها. إضافة لها، أقيمت آلاف المباني، الشوارع والبنى التحتية خلافاً للقانون الاسرائيلي، على أراضي بملكية فلسطينية خاصة ومع ارتكاب مخالفات إدارية وجنائية.

على الرغم من النقد المتكرر في قرارات محكمة العدل العليا، في وثائق الدولة الرسمية وفي تقارير مراقب الدولة[91]، امتنعت سلطات فرض القانون بشكل منهجي وكجزء من سياسة مقصودة، عن العمل ضد البناء غير القانوني في المستوطنات والبؤر الاستيطانية في الضفة الغربية[92]. أدى غض الطرف الممأسس هذا للمصادرة الفعلية والفورية للحقوق باستخدام الأراضي الخاصة من أصحابها الفلسطينيين لصالح آلاف المستوطنين، الذين لا خلاف على أنهم عملوا بشكل مخالف للقانون الاسرائيلي. حسب تقديرات الإدارة المدنية، يجري الحديث عن "3000 عائلة تسكن في 70 بلدة"[93]. هذا يعني أن البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم ليست شاذة في الضفة الغربية المحتلة.

محاولات المصادرة عن طريق التشريع

في العقد الأخير، أصبح دعم الحكم الاسرائيلي للبؤر الاستيطانية غير القانونية علني وواضح، وبدأ حتى على العمل لشرعنتها من خلال التشريع وتبني مناهج قانونية تختلف عن المناهج التي عملت حسبها الدولة حتى تلك المرحلة. بالمقابل، عملت حكومات اسرائيل في تلك الفترة على تقليص قوة أجهزة الرقابة القضائية على حكم الاحتلال[94]. إننا شاهدون على إصلاحات دستورية وسلطوية في اسرائيل تعمل على تحويل الأبارتهايد لجهاز سياسي رسمي[95].

90 أقوال أيليت شاكيد عن قانون التنظيم. من أورلي جولدكلانج، "على عكس الماضي، يتم استخدام محكمة العدل العليا للتنظيم"، **ماكور ريشون**، 8.6.2018. (بالعبرية)

91 انظروا مثلا **تقرير ساسون وتقرير شبيجل** (عينت وزارة الأمن العميد باروخ شبيجل لإقامة قاعدة بيانات عن المستوطنات). للمزيد انظروا: أوري بلاو، "تقرير جهاز الأمن السري عن البناء الغير قانوني بالمستوطنات". **هآرتس**، 20.1.2009. ملف محكمة العدل العليا 8088/14، **فرحات وآخرون ضد المستشار القضائي للحكومة وآخرون**، بروتوكول، 13.1.2016. مراقب الدولة، **تقرير سنوي 63ب**، 17.7.2013، ص. 141.

92 يش دين، **جريمة بلا عقاب: عدم معاقبة مخالفي البناء غير القانوني في الضفة الغربية** (2017).

93 جلسة رقم 714 للجنة الداخلية والحفاظ على البيئة للكنيست، 15.10.2018.

94 يش دين، **قاعدة بيانات لقوانين ومقترحات قوانين الضّم**.

95 انظروا مثلا: يش دين، **الإسقاطات الكامنة في ضمّ الضفة الغربية الى اسرائيل على حقوق سكانها الفلسطينيين** (2020).

على خلفية قرار المحكمة من عام 2011 الذي أقر بإخلاء البؤرة الاستيطانية "ميجرون"[96]، عرض لوبي أرض اسرائيل على الكنيست خطة لتبييض البؤر الاستيطانية بشكل جارف ونهب الممتلكات الفلسطينية في الضفة الغربية. ادعى اللوبي بأن من كانت لهم يد في إقامة البؤر الاستيطانية غير المرخصة عملوا من نوايا حسنة. اعتمد هذا الإدعاء على رأي استشاري قضائي للمحامي يعكوف فاينروت كتب به: "إن أقام فلان مبنى في أرض علان، هذا لا يعني بالضرورة أن نتوصل للاستنتاج القانوني بأن مصير المبنى هو الهدم. المبدأ الأساسي لحل الاشكالية في يهودا والسامرة هو حسن نية من قام بالبناء "[97].

تقرير لجنة ليفي عام 2012 هو ما كشف عن التحول الذي حدث في الحكومة بالنسبة للبؤر الاستيطانية غير القانونية، وحتى بالنسبة للاحتلال[98]. شكّك التقرير بوجود الضفة الغربية تحت الإحتلال وأقر ان قوانين الاحتلال لا تسري أبداً على الضفة الغربية. من هنا، ادعى التقرير أيضاً أنه لا يوجد اي مانع، حسب القانون الدولي والقانون الاسرائيلي، من بناء المستوطنات الاسرائيلية فيها. لم تتبنى حكومة اسرائيل تقرير ليفي بشكل رسمي، لكن عملت السلطات جاهداً في الأعوام بعد نشره على تطبيق توصياته، لتطوير إجراءات التخطيط في البؤر الاستيطانية وشرعنتها بأثر رجعي[99].

أبرز محاولة في الأعوام الأخيرة لتبييض البناء الاسرائيلي غير القانوني في الضفة الغربية هي تشريع قانون المصادرة ("قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة"). تمت الموافقة على القانون في الكنيست الاسرائيلي في شباط 2017، بضعة أيام بعد إخلاء البؤرة الاستيطانية "عمونا"، وكان بمثابة خطوة دستورية غير مسبوقة. هدفَ القانون للسماح بمصادرة جارفة للأراضي بملكية فلسطينية ونقل الحقوق لاستعمال الأراضي للمستوطنين الذين استولوا عليها خلافاً للقانون، طالما عملوا بـ"نوايا حسنة" (بالمعنى الواسع لهذا المصطلح كما ظهر في صيغته في القانون)[100]. ألغي القانون بعد تدخل محكمة العدل العليا بعد عدة التماسات قدمتها العديد من المجالس المحلية الفلسطينية ومؤسسات حقوق الانسان، من بينها ييش دين. قررت المحكمة بأن القانون غير دستوري لانه ينتهك الحق بالامتلاك وبالحق للمساواة للفلسطينيين في الضفة الغربية[101].

قبل إلغاء القانون (وربما لأنها عرفت بأنه سيلغى)، بدأت جهات حكومية- بدعم وقيادة من جانب المستشار القضائي للحكومة المحامي أفيحاي مندلبليت- بالعمل جاهداً للعثور على وسائل قانونية تسمح لها بشرعنة البؤر الاستيطانية بأثر رجعي وبدون قانون منفصل يهدف لذلك. اقامت الحكومة في حزيران 2015 طاقماً من خبراء القانون كان هدفه أيجاد طرق لتبييض البناء غير القانوني في الضفة الغربية. عيّن رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو لجنة زندبرغ "بهدف صقل طريق لتنظيم مباني وأحياء في بلدات يهودية في يهودا والسامرة والتي

96 ملف محكمة العدل العليا 8887/06، **يوسف موسى عبد الرازق النابوت وآخرون ضد وزير الأمن وآخرون**، قرار المحكمة، 2.8.2011.

97 موران أزولاي، "المحامي واينروط: ليس من الإجباري هدم البؤر الاستيطانية غير المرخصة"، **واينت**، 6.12.2011. (بالعبرية).

98 طاقم من خبراء القانون وعلى رأسه قاضي محكمة العدل العليا سابقاً إدموند ليفي، أقيم على يد الحكومة لفحص **تقرير ساسون** مجدداً ولأيجاد طرق لشرعنة البؤر الاستيطانية. انظروا: ييش دين، **غير مسبوق- تحليل قانوني لتقرير اللجنة لفحص وضع البناء في يهودا والسامرة (لجنة ليفي)**. (2014). (بالانجليزية)

99 راجعوا مثلًا: ييش دين، **من الاحتلال للضم: التبني الهادئ لتقرير ليفي حول شرعنة البناء غير القانوني في الضفة الغربية** (2016).

100 **قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة**– 2017. وافقت الكنيست على القانون ونُشِرَ في كتاب قوانين دولة اسرائيل في 31.2.2017.

101 ملف محكمة العدل العليا 2055/17 (مع ملف محكمة العدل العليا 1308/17) **رئيس مجلس عين يبرود وآخرون ضد الكنيست وآخرون**، قرار المحكمة 9.6.2020.

أقيمت بتدخل السلطات". كان المحامي مندلبليت عضواً في هذا الطاقم في بدايته عندما عمل سكرتيراً للحكومة، حتى تعيينه مستشاراً قضائياً للحكومة في بداية عام 2016.

قدّمت اللجنة تقريرها الملخّص عام 2018 والذي عرض إطار قضائي مفصّل لشرعنة وتبييض آلاف المباني غير القانونية في الضفة الغربية[102]. قام التقرير بالمسح الدقيق للأحكام المختلفة في الضفة الغربية وأعطى اهتماماً كبيراً لمبدأ "تعليمات السوق" الذي يظهر في المادة رقم 5 بشأن الأملاك الحكومية. كان من المفروض أن يخلق استخدام هذه المادة "الأساس القضائي لتنظيم الأراضي التي لم يتم الإعلان عنها كأراضي دولة"[103].

المادة رقم 5، التي تقع تحت العنوان "شرعية الصفقة" في أمر رقم 59 في الأحكام العسكرية أبرمت أن "**كل صفقة أبرمت بنيّة طيّبة بين المسؤول وبين شخص آخر حول كل ممتلك اعتبره المسؤول أثناء الصفقة ممتلكاً حكومياً، لن تُلغى وستبقى سارية حتى لو ثبت أن الممتلك لم يكن وقتها ممتلكاً حكومياً**"[104].

צבא הגנה לישראל
צו מס' 59
צו בדבר רכוש ממשלתי

לשם שמירה על בטחון ישראל ועל בטחון צבא הגנה לישראל,
לקיום סדר תקין באזור ולצרכי כוחות צבא הגנה לישראל,
אני מצווה בזה לאמור:

הגדרות

1. בצו זה:

"אדם" — לרבות תאגיד, או חבר בני אדם שאינו מואגד.

"אוייב" — מי שהוא צד לוחם או מקיים מצב לחימה נגד ישראל, או הכריז על עצמו בתור אחד מאלה, בין שהוכרזה

جيش الدفـاع الاسرائيلي
أمر رقم ٥٩
أمر بشأن املاك الحكومة

سعياً للمحافظة على امن اسرائيل وعلى سلامـة جيش الدفاع الاسرائيلي واقراراً للحكم المنتظم في المنطقة ولمقتضيات قوات جيش الدفاع الاسرائيلي ، آمر بما يلي :

تعـاريف

١ - في هذا الأمر :

«الشخـــص» - يشمل الهيئـة الحكميـة او الجماعة من الاشخاص غير المنتظمة في هيئة .

«العـــدو» - من كان طرفـاً محاربـاً او ملتزماً حالة الحرب ضد اسرائيل او اعلن عن

عنوان أمر رقم 59 من مجموعات المناشيير، الأوامر والتعيينات. مئات الأوامر هذه بتوقيع الحكم العسكري الاسرائيلي هي الأحكام السارية فعلاً في الضفة الغربية.

استُخدِم هذا الأمر في أحيان نادرة وهنالك تسوية قانونية مشابهة له سارية في اسرائيل[105]. حسب هذه التسوية، التي تدعى "تعليمات السوق في الأراضي"، يتم إعطاء الأولوية لمن اشترى الحقوق على الأرض على صاحب الأرض الأصلي، في حالة توفرت شروط معينة. يشمل هذا الحالات التي لم يكن صاحب الأرض الأصلي طرفاً في الصفقة

102 راجعوا مثلًا: يش دين، "زمن التسوية": تقرير لجنة زندبرج للمصادرات حول شرعنة البؤر الاستيطانية والبناء غير القانوتي في المستوطنات بأثر رجعي: تحليل وإسقاطات وتطبيق. (2019).

103 الطاقم المهني بشأن وضع مسار لتنظيم البناء في يهودا والسامرة. **تقرير ملخص (تقرير لجنة زندبرج)**، ص. 88. (بالعبرية).

104 المادة رقم 5، أمر الممتلكات الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم 59)، 1967.

105 مادة رقم 10 من قانون الأراضي- 1990.

ولم يعطي أي من الحقوق للمشتري، حتى إن لم يكن نقل كامل للحقوق- على شرط أن تم هذا بحسن نية، بمقابل كامل وبناءً على المعلومات في سجل الأراضي الرسمي.

يهدف مبدأ تعليمات السوق لحماية من اشترى أرضاً على أساس سجل وقع به خطأ. بشكل مبدأي، يحاول هذا البند ضمان حقوق المشتري حسَن النية (والبريء) الذي اعتمد على المكتوب في سجل الأراضي، حتى لو تبين لاحقاً أن الخطأ في السجل هو الذي تسبب ببيع عقار بيد شخص لا يمتلكه. هكذا يمنع المبدأ وضعية من الممكن أن تهدم بها عدة صفقات بسبب الخطأ، الإهمال والنوايا السيئة، والتي لا جزء للمشتري بها[106]. على نفس النحو، تضمن المادة رقم 5 في الأحكام العسكرية حقوق من اشتروا الحقوق على الأرض، حتى لو نُقِلَت لهم هذه الحقوق ليس من أيدي صاحب الأرض الأصلي، وفي حالة توفرت هذه الشروط: صفقة بين المسؤول لجهة استيطانية (عادة دائرة الاستيطان) أو مستوطن، والتي في إطارها يوجد اتفاق لتخصيص الأرض بين المسؤول وبين جهة ثالثة- وبينما حدثت الصفقة كلها بنية حسنة من جهة المسؤول[107].

حق الإمتلاك هو حق مركزي في الحقوق العينية. لذلك، ولأن هذا المبدأ ينقل الحقوق على الأرض بدون علم أصحابها، فانه من الضروري أن يكون استخدامها مقلصاً وحذراً. يجب أن يكون هذا الاستخدام أكثر تقليصاً وحذراً في سياق الضفة الغربية لأن الحكم السائد بها ينفذ جريمة على شكل أبارتهايد وواحدة من ميزاته البارزة هو الاستعمار الواسع ومصادرة ونهب السكان المحليين من أراضيهم وممتلكاتهم. في الواقع، يعني سريان مبدأ تعليمات السوق في الضفة الغربية مصادرة الحق على الأرض من أصحابها الفلسطينيين، المتدنين بشكل ممأسس، ونقلها للمستوطنين، الذين يتمتعون بفائض الحقوق والامتيازات، بيد الدولة[108].

اعتمدت التوصية على استعمال مبدأ تعليمات السوق كوسيلة مركزية لتنظيم مباني غير قانونية بالأساس على رأي استشاري للمستشار القضائي للحكومة أفيحاي مندلبليت، قال فيه "تعبّر المادة رقم 5 عن مبدأ تعليمات السوق المتبع في سياقات متشابهة، أيضاً في القانون الاسرائيلي، وهو بنفسه لا يتناقض مع القانون الدولي"[109]، واعتمدت أيضاً على الرأي الاستشاري لد. حجاي فينتسكي بشأن مبدأ تعليمات السوق والذي يظهر في مرفق "ج" من تقرير لجنة زندبرج.

ظهر مبدأ تعليمات السوق كوسيلة مميزة لتبييض البناء غير القانوني أولاً في الإجراءات القانونية بشأن متسبيه كراميم. هكذا تحولت قصة البؤرة الاستيطانية لمثال لمَن يريدون شرعنة البناء الاسرائيلي غير القانوني في الضفة الغربية. من جهة أخرى، كان المبدأ مثالاً لأخصاء القانون البارزين في اسرائيل الذي رأوا باستخدامه شعوذة قانونية هدفها شرعنة المباني والبؤر الاستيطانية التي أقيمت في أنحاء الضفة الغربية مخالفة للقانون الاسرائيلي[110].

106 رونيت لفين شنور، "دون تعليمات: عن "تعليمات السوق في الأراضي في يهودا والسامرة"، **مشباطيم**، مجلد ن، 30.11.2019.

107 مادة رقم 5 من ألأمر العسكري بشأن ممتلكات الحكومة (يهودا والسامرة) (رقم 59). 1967.

108 راجعوا أيضا: يش دين، **الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية: وجهة نظر قانونية**. (تموز 2020).

109 مكتب المستشار القضائي للحكومة، "تلخيص جلسة- المادة رقم 5 لأمر الممتلكات الحكومية (يهودا والسامرة)"، 7.12.2016. أرفق كرد من جهة المستشار القضائي للحكومة في ملف محكمة العدل العليا 1308/17، **مجلس محلي سلواد ضد** الكنيست. مقتبس في الطاقم المهني لصقل طريق لتسوية البنا في يهودا والسامرة، **تقرير ملخص (تقرير لجنة زندبرج)**، ص. 88.

110 مردخاي كرمنيتسر/ "شرعنة البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم: انتهت حفلة المستوطنات التنكرية"، **هآرتس**، 29.8.2018. رونيت لفين شنور، "دون تعليمات: عن "تعليمات الوق في الأراضي في يهودا والسامرة"، **مشباطيم**، مجلد ن، 30.11.2019.

منذ نشر الرأي الاستشاري للمستشار القضائي للحكومة وتوصيات لجنة زندبرج، حاولت الإدارة المدنية تحويل الشاذ للقاعدة وتطبيق المادة رقم 5 بشأن الممتلكات الحكومية (مبدأ تعليمات السوق) في حالات سرقة أراضي أخرى في الضفة الغربية. أعلنت الإدارة المدنية في الأعوام الأخيرة أنها تنوي على الموافقة على سريان مبدأ تعليمات السوق في إطار بعض الدعاوى المدنية الجارية في المحكمة المركزية في القدس، بما يشمل دعوى قدمها مستوطنون يدّعون ان لهم حقوق على أراضي في منطقة الخليل، دعوى شأنها أراضي في قرية حبلة، ودعوى لمستوطنين من جبع-بنيامين يدعون امتلاك حقوق على الأرض في قرية جبع[111].

بنوايا حسنة؟ استخدام مبدأ تعليمات السوق لتبييض متسبيه كراميم

"تعالوا لا نكون ساذجين. هل نتحدث هنا عن حقوق الملكية؟ هل السؤال الذي يشغلكم هو كيف نمتنع عن إيذاء العقارات الفلسطينية؟ السؤال الحقيقي، أعضاء الكنيست والوزراء المحترمين، هو السؤال السياسي، ما هي سياسة الاستيطان لهذه الحكومة في يهودا والسامرة... حتى متى سنختبيء وراء أسئلة الملكية وتستروا رغبتكم بتنفيذ سياسة استيطانية في يهودا والسامرة"[112].

أولاً، استعمال مبدأ تعليمات السوق، وهو مبدأ مجهول من الأحكام العسكرية، بهدف تبييض البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم، **يتجاهل تماماً واجب دولة اسرائيل كقوة محتلة بالدفاع عن أملاك المواطنين المحميين المتواجدين تحت الاحتلال.** مُنع سكان دير جرير من الوصول للأراضي التي يوجد عليها خلاف، لأن الجيش قام بوضع اليد عليها. عندما قام المستوطنين بتقديم الدعوى المدنية، تحول مواطنو دير جرير من ملتمسين يطالبون بفرض القانون ضد مخالفات تحدث على أراضيهم، لأشخاص تم تقديم دعوى ضدهم والذين عليهم الآن الدفاع عن حقوقهم الأساسية أمام نظام كامل يعمل ضدهم وضد حقوقهم الأساسية.

إن الاستعمال غير المسبوق لمبدأ تعليمات السوق يعتبر تهديداً كبيراً على مستقبل الكثير من الأراضي في أنحاء الضفة الغربية التي بُنِيَت عليها المباني والبؤر الاستيطانية بشكل غير قانوني. كُتِب في الدعوى أن جميع الجهات التي قامت بنقل الحقوق من يد ليد عملت بحسن نية[113]. لكن كما شرحنا بالتفصيل حتى الآن، لم تكن لهذه الجهات أي سلطة لنقل الحقوق، لأن الخروج عن نطاق أمر وضع اليد وأمر الإغلاق كانت معروفة لدائرة الاستيطان وللجيش منذ بداية سنوات التسعين من القرن العشرين- عقداً كاملاً قبل وضع الكرافانات في متسبيه كراميم[114].

111 الإدارة المدنية، إعلانات للجمهور، إعلان بشأن تفعيل المادة 5 من الأمر بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة) (رقم 59)، 1967. 16.1.2022.

112 عضو الكنيست زفولون اوليف، **اقتراح قانون حماية ماسكي الأراضي في يهودا والسامرة، 2011**. جلسة 356 للكنيست ال18-، 6.6.2011.

113 **دعوى مدنية 29754-11-13**، كتاب الدعوى، ص. 5 مادة 19.

114 انظروا الفصل عن جهاز التعليمات (الخارطة الهيكلية) لكوخاف هشاحار.

في الرد على الإلتماس الذي قدمته الإدارة المدنية للمحكمة عام 2013 والذي استند على موقف المستشار القضائي للحكومة يهودا فاينشتاين، ادعت الإدارة المدنية أن المنطقة الموجودة داخل الأمر بوضع اليد لا يمكن أن تعتبر ملك حكومي. لذلك لا يمكن تطبيق المادة رقم 5 عليها وشرعنة البؤرة الاستيطانية بهذه الطريقة[115]. ينص هذا الموقف على أن البؤرة الاستيطانية أُقيمت على أرض خاصة منظمة لم تكن في نطاق سلطة دائرة الاستيطان أو الإدارة المدنية مما يتناقض مع إدعاء دائرة الاستيطان ومستوطني متسبيه كراميم بحسن النوايا.

تغيّر هذا الموقف ب-180 درجة في التلخيصات قدمتها الدولة للمحكمة في حزيران 2018، وادعت عندها أنها تدعم تطبيق مبدأ تعليمات السوق (المادة 5) في حالة متسبيه كراميم لأن السلطات لم ترى أبداً الأرض التي أقيمت عليها البؤرة الاستيطانية أملاكاً حكومية[116]. السبب في التغيير الحاد في الموقف كان بسبب تغير موقف الدولة تجاه البؤر الاستيطانية غير القانونية والذي قادته وزيرة العدل أيليت شاكيد والمستشار القضائي الجديد للحكومة أفيحاي مندلبليت الذي أقر أن تطبيق مبدأ تعليمات السوق عن طريق استعمال المادة رقم 5 في الأحكام العسكرية في الضفة الغربية لا يتناقض مع القانون الدولي[117].

أحضر المدعون خلال الجلسات في المحكمة المركزية عدة شاهدون كانت لهم مواقف ذات أهمية خلال إنشاء البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم، بينهم من قادوا اتفاق التفويض للتخطيط بين الإدارة المدنية ودائرة الاستيطان ونقل البؤرة الاستيطانية لموقعها الجديد. حسب قرارات المحكمة المركزية، ساهم هؤلاء الشاهدون للنقاش القانوني "بتقرير الجو العام عند بلورة الاتفاقيات المختلفة"[118]. "الجو العام" الصادر من موقف الشاهدون يكشف حقيقة مهمة بشأن الكثير من المستوطنات والبؤر الاستيطانية في الضفة الغربية، ألا وهي أن إقامة البؤرة الاستيطانية (أو نقلها في حالة متسبيه كراميم) حدثت بدون أي اعتبار لحقوق أصحاب الأراضي الفلسطينيين وخلافاً للقانون الاسرائيلي.

من الشهادات بالمحكمة يمكننا ان نرى استهتار دولة اسرائيل بالأملاك الفلسطينية، وخاصة الطريقة المشكوك بها التي تدير بها الدولة الأراضي في المناطق المحتلة والتي تفضّل المستوطنات وتعطيها الامتيازات. مثلاً، الشاهد يهودا نهري الذي كان المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة في الأعوام 1981-1989[119]، قال أنه خصَّص الأرض التي يجري عنها الحديث "بدون وضع الإشارات على المكان، بدون حدود دقيقة". يدل هذا على أن نقل السلطة على الأرض بدون قياسات وبدون خرائط دقيقة من الجهات التي من المفروض أن تحافظ على حقوق الفلسطينيين كان يعتبر أمراً عادياً.

الشاهد يائير بلومنتال، الذي كان رئيس قسم البنى التحتية في الإدارة المدنية في الأعوام 1993-2005، كان أحد الأشخاص الذين قرروا الموقع الجديد لمتسبيه كراميم وذلك في إطار وظيفته. حسب أقواله، نبع الإختيار من الإعتراف بأن المنطقة تتواجد داخل مجال اتفاق التفويض بالتخطيط بين المسؤول وبين دائرة الاستيطان، على

115 **دعوى مدنية 29754-11-13**، تلخيص المدعى عليه رقم 4.
116 المرجع نفسه.
117 مكتب المستشار القضائي للحكومة، تلخيص جلسة- المادة 5 بشأن الأملاك الحكومية. (بالعبرية).
118 **دعوى مدنية 29754-11-13**، قرار المحكمة.
119 كان نهري مسؤولًا عن تخصيص الأراضي للهستدروت الصهيونية والتي أقيمت علها كوخاف هشاحار ومتسبيه كراميم.

أرض أمسكها الجيش والمتواجدة في نطاق جدار كوخاف هشاحار. عندما استمر بشهادته، نقض بلومنتال إدعاءه السابق وقال أنه علم أن الموقع الجديد يتواجد "خارج الأمر" وان الأرض منظمة ولها أصحاب فلسطينيون، وحتى أضاف وقال خلال المحكمة ان الأمر "لا يهمه"[120]. من الجدير بالذكر انه تم تقديم لائحة اتهام عام 2008 ضد بلومنتال الذي اتهم بأنه خلال عمله كمسؤول عن البنى التحتية في الإدارة المدنية، قام بنقل وثائق سرية بشأن أراضي خاصة في الضفة الغربية لمقاولين اسرائيليين مقابل المال والرشاوى[121]. أدين بلومنتال من خلال صفقة بمخالفات مخففة لخرق الأمانة.

شلومو موشكوفيتس، الذي كان مسؤول قسم التخطيط في الإدارة المدنية، تحدث في شهادته عن العلاقة غير المكينة بين الخرائط والواقع على الأرض. حسب أقواله "خلال تلك الفترة، حتى منتصف الثمانينات، كل الأوامر التي أعرف عنها... لم تكن علاقة بين الأمر الذي صدر وبين الموقع الذي تم (تنفيذ الأمر عليه)... (المسؤول) كان يعرف المنطقة (التي تم تخصيصها) تقريباً، لكن ليس الموقع الدقيق ولا الحدود الدقيقة"[122].

قرار المحكمة المركزية: القانون بخدمة الاستيطان

"هذا الحكم هو استراتيجي ويبشر الكثير... انني أعمل في الأعوام الثلاثة الأخيرة على قانون التسوية وكذلك على أدوات تسوية إدارية. نرى الآن نتائج العمل الشاق. يعني موقف الدولة أنها لن تقول انه يجب الإخلاء، بل سنجد طريقة للتسوية التي ستُمَكِّن تطوير وزيادة المستوطنات. هذه بشرى كبيرة جداً"[123].

حكمت المحكمة المركزية في القدس في آب 2018 لصالح سكان متسبيه كراميم وأقرت أنه يمكن شرعنة البؤرة الاستيطانية[124]. صادق الحكم على استخدام مبدأ تعليمات السوق في المناطق المحتلة، على أساس مادة رقم 5 في أمر رقم 59، لشرعنة البؤر الاستيطانية. اعترفت المحكمة بحقوق استعمال الأرض لمستوطني متسبيه كراميم ("حق التفويض" لدائرة الاستيطان) وهكذا قام بسحب الحقوق على الأرض من أصحابها الفلسطينيين.

لكي يتمكن تطبيق مبدأ تعليمات السوق حسب الأحكام العسكرية في الضفة الغربية، يجب أن تتوفر بضعة شروط: توجد صفقة، حسن نية الجهات في الصفقة وتصنيف العقار كملك حكومة. أقرت المحكمة المركزية أن هذه الشروط توفرت. حسب قرار المحكمة، اتفاق التفويض بالتخطيط بين دائرة الاستيطان (الهستدروت

120 **دعوى مدنية 13-11-29754**، قرار المحكمة، ص. 19.

121 حايم لفينسون، "صفقة خفيفة للضابط الذي أعطى معلومات لسارقي أراضي في الضفة"، **هآرتس**، 30.3.2017. (بالعبرية).

122 **دعوى مدنية 13-11-29754**، قرار المحكمة، ص. 20.

123 أقوال وزيرة العدل أييليت شاكيد بعد قرار المحكمة بشأن متسبيه كراميم. من أفيشاي غرينتسفايغ، "شاكيد عن قرار متسبيه كراميم:"سابقة استراتيجية، لا حاجة للإخلاء من اليوم"، **معاريف**، 29.9.2018. (بالعبرية).

124 **دعوى مدنية 13-11-29754**، قرار المحكمة، فقرة 197.

الصهيونية) والإدارة المدنية هو اتفاق ساري المفعول وحصل بشكل قانوني ولذلك يعتبر صفقة. عمل المسؤول بحسن نية عندما ظن أن المنطقة كلها تتواجد تحت أمر وضع اليد، في إطار اتفاق التفويض بالتخطيط، الذي وحّد بين المنطقة المغلقة والمنطقة التي وضع اليد عليها. قررت المحكمة بشكل غير مسبق أن أرض خاصة قام الجيش بوضع اليد عليها عن طريق أمر بوضع اليد، من الممكن أن تعتبر عند الحاجة ملك حكومة. قررت المحكمة أيضاً بأن على أصحاب الأرض والإدارة المدنية الذين قدّم مستوطنو متسبيه كراميم الدعوى ضدهم دفع مصاريف المحكمة وأتعاب المحامي بمبلغ 15 ألف شيكل (أصحاب الأرض) و- 25 ألف شيكل (الإدارة المدنية)[125].

قررت المحكمة أن الجهات صاحبة الشأن في إقامة وتأسيس البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم، أي الإدارة المدنية، الدائرة للاستيطان والمستوطنين الذين بنوا في الموقع، عملت جميعها بحسن نية. بالإضافة لهذا، تطرقت المحكمة المركزية في قرارها لدائرة الاستيطان كعامل خاص قام بشراء الأرض، وهكذا عززت إجراءاً يشبه خصخصة دائرة الاستيطان التي تعتبر جسم عام تقع عليه واجبات القانون العام، خصوصاً عندما نتحدث عن أراضي عليها خلاف سياسي. تضيف وتساعد هذه العملية بإزالة المسؤولية عن الدولة تجاه الأراضي المحتلة وسكانها المحميين.

مع أن السلطات الإسرائيلية لم تعرِّف الأرض ملك حكومة، بل ملك فلسطيني خاص تمت السيطرة عليه بأمر بوضع اليد لفترة محددة ولحاجات أمنية ضرورية وطارئة، اختارت المحكمة الإعتراف بهذه الأراضي كملك حكومي تم تخصيصه لمستوطني متسبيه كراميم. يتناقض هذا الادعاء مع قرارات سابقة لمحكمة العدل العليا، التي حددت تعريف أملاك الحكومة ل"أراضي دولة" فقط وأقرت بأن وضع اليد العسكري لا يغير وضعية الأرض[126].

مع ان قرار المحكمة كان شأنه الضفة الغربية، تجاهل قرارها الوضعية الخاصة للأراضي في منطقة واقعة تحت احتلال عسكري وتجاهلت أيضاً قرارات سابقة للمحاكم الإسرائيلية بالنسبة للأراضي بملكية خاصة في الأراضي المحتلة. بكلمات أخرى، حكمت المحكمة بشأن مستوطني متسبيه كراميم وأصحاب الأرض الفلسطينيين من دير جرير **مع تجاهل تام لسياق حكم الإحتلال المستمر في الضفة الغربية، واعتبرت الأمر كأنه خلاف بين مجموعتين ذوي حقوق متساوية**. تجاهل قرار المحكمة تعليمات القانون الدولي السارية على المناطق المحتلة، خصوصاً مسؤولية الدولة المحتلة بحماية الأراضي بملكية فلسطينية خاصة، والذين يعتبرون سكان محميين. بهذه الطريقة، أعطت المحكمة دعماً لتفضيل مصالح الإمتلاك للمستوطنين اليهود على الحق الأساسي لأصحاب الأراضي الفلسطينيين في الضفة.

عند النظر للسياق الواسع الذي أعطي به قرار المحكمة، يصعب تجاهل سمات الفصل العنصري (الأبارتهايد) للحكم الاسرائيلي في الضفة الغربية. تعمل اسرائيل في اطار هذا الحكم على تثبيت السيطرة على الفلسطينيين، اضطهادهم والحفاظ على دنيويتهم في الحقوق والموارد. فضَّل قرار المحكمة مصالح مستوطني متسبيه كراميم، أصحاب الحقوق الزائدة في الضفة الغربية، عن حماية حقوق أصحاب الأرض الفلسطينيين الذين يعانون من التمييز الممأسس ومن انعدام الحقوق السياسية. ما يقوي هذا الإنطباع هو التأثير العرضي لقرار المحكمة، الذي

125 **دعوى مدنية 29754-11-13**، قرار المحكمة، فقرة 200.

126 راجعوا مثلا **ملف محكمة العدل العليا 390/79**، ملف محكمة العدل العليا 9669/10 **عبد الرحمن قاسم ضد وزير الأمن**، وملف محكمة العدل العليا 6528/13، **عبد الرحمن قاسم ضد وزير الأمن**، قرار المحكمة، 8.9.2014.

نشك بعدم رؤية القضاة له، وخلق جهاز لأخذ حقوق الفلسطينيين على أراضيهم ونقلها لمستوطنين قاموا بالإستيلاء على الأرض بشكل غير قانوني.

ينظر جمهور المستوطنين ومن يدعمهم في الحكومة والكنيست لقرار المحكمة المركزية كخطوة مهمة جداً تشق الطريق لتبييض آلاف المباني التي أقيمت على أراضي خاصة بالضفة الغربية دون حاجة لتشريع جديد. عند تطرقه لقرار المحكمة، لم يخفي نفتالي بينيت الذي كان وزير التعليم وقتها، الهدف المركزي من وراء سريان مبدأ تعليمات السوق:"الاستيطان اليهودي في يهودا والسامرة هو واحد من حجارة الأساس للشعب اليهودي في أرضه. هذه خطوة إضافية في الطريق لتحويل الاستيطان لجزء لا يتجزأ من دولة اسرائيل"[127].

أصبح الاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية هدفاً يبرر كل الوسائل، بما يشمل التنظيم من جديد للإطار القانوني الذي أصبح مبنياً على التمييز بين اليهود والفلسطينيين في الضفة الغربية بشكل رسمي. يبدو أن هنالك جهات بارزة في الحكم الاسرائيلي تثابر على إزالة الغطاء الذي حاولت دولة اسرائيل التحلي به في الماضي، ألا وهو أن الإطار القانوني في الأراضي المحتلة يلائم القانون الدولي. من هذه الناحية، كسر قرار المحكمة المركزية مظهر الإعتدال القانوني الذي حاولت دولة اسرائيل الحفاظ عليه خلال آخر خمسين عاماً بالنبما يتعلق بالفلسطينيين تحت الاحتلال.

قرار المحكمة العليا

> "لا يمكن قبول توجه تعتبر حسبه حقوق شبه ملكية لاسرائيليين لأراضي معينة محمية في قانون الأساس، وحقوق ملكية الفلسطينيين على نفس الأرض غير محمية أبداً. يخلق هذا التوجه نوعاً من الأبارتهايد الدستوري"[128].

قدم مواطنو دير جرير استئنافاً لمحكمة العدل العليا ضد قرار المحكمة المركزية. ادعى المستئنفون أنه من الأساس لا يمكن تطبيق مبدأ تعليمات السوق **في الإطار القانوني الموجود، ألا وهو وضعية احتلال**.

إضافة لهذا، ادعى المستأنفون أن لا حاجة للسؤال بصدد حسن النية بسبب الفرق الشاسع بين الأمر بوضع اليد (850 دونم) وبين المنطقة في اتفاقيات تفويض التخطيط بين الإدارة المدنية ودائرة الاستيطان الذي كانت مساحتها 1416 دونم. يدل هذا الفرق الشاسع على عملية خارجة عن حدود الإهمال والنوايا الحسنة ومن الممكن أن تعد نوايا سيئة[129] حتى. تم توحيد الاستئناف على قرار المحكمة المركزية مع جلسة التماس أصحاب الأراضي من عام 2011 والتي ما زالت قائمة.

127 أفيشاي غرينتسايغ وأريك بندر، "شرعت المحكمة المستوطنة متسبيه كراميم وفتحت المجال لتسويات أخرى"، **معاريف**، 28.8.2018. (بالعبرية).
128 من **استئناف مدني 18/7668**، طلب للإنضمام كأصدقاء المحكمة.
129 من إجراءات الاستئناف الذي تم تقديمه للمحكمة. **استئناف مدني** 18/7668 **صالحة ضد أنجل**.

قام المحامي حسام يونس بتقديم الاستئناف للمحكمة العليا وطلبت الإنضمام، بصفة أصدقاء المحكمة، مؤسسات حقوق الإنسان يش دين وجمعية حقوق المواطن، وكذلك سلام الآن وبروفيسور ساندي كيدار. نبع الطلب بالإنضمام بصفة أصدقاء للمحكمة من الطابع غير المسبوق لقرار المحكمة المركزية الذي فتح البوابة أمام المصادرة الجارفة للأملاك الفلسطينية في الأراضي المحتلة، خلافاً للقانون الدولي، لواجب اسرائيل وسلطاتها كقوة محتلة، ولأحكام مختلفة للمحكمة العليا.

في إطار الطلب تم التشديد على تعليمات القانون الدولي المتعلقة بقوانين الاحتلال والتي تعتبر القوانين السارية في الأراضي المحتلة. حسب هذه القوانين، يعتبر الفلسطينيون سكان الضفة الغربية سكان محميون ومصادرة ممتلكاتهم محدودة لحاجات عسكرية ضرورية وطارئة فقط. هذه النقطة غائبة تماماً من قرار المحكمة المركزية ومن موقف المستشار القضائي للحكومة. تم الإدعاء أيضاً أنه لا مكان للتفسير المرن والواسع الذي حصل للوقائع وللقوانين لأن **سرقة الأراضي التي تحدث في الضفة الغربية ليست بمثابة خلاف بين جيران متساوي الحقوق، بل وضعية احتلال بها عدم المساواة بين الفلسطينيين والاسرائيليين هي أمر مولد**. تم الإدعاء بالطلب ان قرار المحكمة العسكرية لم يتطرق بالمرة لحقوق الملكية لأصحاب الأرض المدعومة في قانون أساس: احترام الانسان وحريته، في المادة رقم 46 من اتفاق لاهاي- الاتفاق الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية من عام 1907 وفي المادة رقم 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب من عام 1949[130].

عكست المحكمة العليا قرار المحكمة المركزية في 27.8.2020. أعطي القرار بالأغلبية وأمر **بإخلاء جميع المباني في البؤرة الاستيطانية التي أقيمت على أراضي خاصة خلال ثلاثة أعوام**. بالنسبة لتطبيق المادة رقم 5 في الأمر العسكري 59، قررت المحكمة أنه يجب تقليص سريان مبدأ "تعليمات السوق" وعدم توسيعه. هذا لأن تطبيق المبدأ كما تمت مناقشته في سياق البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم يتناقض مع الواجب الملقى على الضابط العسكري في إطار القانون الانساني الدولي بحماية ممتلكات الأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال[131].

أقرت المحكمة أن تطبيق مبدأ تعليمات السوق في حالة متسبيه كراميم ومحاولة تطبيقه بشكل عام بالضفة الغربية لتسوية البؤر الاستيطانية لا يتوافى مع الوضعية الواقعية والقانونية في الضفة الغربية. حسب قرار المحكمة "**تم تخصيص الغالبية الساحقة من الأراضي التي أعلن عنها "أملاك حكومة" لصالح الاستيطان الاسرائيلي في المنطقة** (...) تدل هذه المعطيات بشكل واضح على أن الغالبية العظمى من السكان الذين سيستفيدون من الجهاز الثابت في المادة رقم 5 بشأن الأملاك الحكومية هم سكان المنطقة الاسرائيليين، وهذا عن طريق انتهاك حق الإمتلاك للفلسطينيين الذين يعتبرون سكان محميين حسب قوانين القتال"[132]. هذا يعني أن القضاة أقروا بأن مبدأ تعليمات السوق في الضفة الغربية سيعمل فقط لصالح اليهود ولذلك فان استخدامه سيضر بمبدأ المساواة. مع هذا، امتنعت المحكمة في قرارها عن إلغاء استعمال مبدأ تعليمات السوق بشكل جارف واستكفت بإلغاء استعماله في حالة متسبيه كراميم بالإضافة الى القرار بتقليص استخدامه.

130 من **استئناف مدني 18/7668**، طلب الإنضمام كأصدقاء المحكمة.
131 **استئناف مدني 18/7668, ملف محكمة العدل العليا 11/953**، قرار المحكمة، 27.8.2020، فقرة 37.
132 المصدر نفسه، فقرة 35.

بالنسبة لحسن النوايا، قرر قضاة المحكمة العليا أن الإدارة المدنية (المسؤول) تصرف بإهمال عندما قام بنقل الأراضي في إطار اتفاق التفويض بالتخطيط كل مرة تم بها تجديد الاتفاق، من دون أن تكون له السلطة بالقيام بهذا. وصفت رئيسة المحكمة العليا القاضية استر حيوت في قرار المحكمة كيف لم يمر المسؤول اختبار حسن النية حسب مبدأ تعليمات السوق لأنه غض النظر عن اشارات التحذير الكثيرة اللي وقفت أمامه خلال العديد من الأعوام[133]. دائرة الاستيطان (الهستدروت الصهيونية) التي اشترت الحقوق على الأرض، فشلت أيضاً هي باثبات نواياها الحسنة بسبب ال-600 دونم الزائد الذين ظهروا مرة وراء الأخرى في الخرائط الهيكلية التي جهزتها لمستوطنة كوخاف هشاحار[134]. أضافت حيوت قائلة "من الغريب بأنه لم تسأل أي جهة من الجهات التي لها يد بالأمر طوال كل هذا الوقت أي أسئلة بالنسبة للمنطقة المخصصة على أثر عدم التطابق البارز بين منطقة الخطة ومنطقة أمر وضع اليد"[135].

قرر أغلبية القضاة استر حيوت وحنان ملتسر (خلافاً عن رأي الأقلية القاضي نيل هندل) أنه لا يمكن اعتبار أرض تم وضع اليد عليها لحاجة عسكرية ملك حكومي. عَكَسَ هذا قرار المحكمة المركزية. قررت المحكمة العليا أن المادة رقم 5 تستند على الفرضية بأن المسؤول ظن أثناء الصفقة أن الأرض التي يتم الحديث عنها هي ملك حكومة، لكن هذا الشرط لا يمكن أن يحدث في حالة متسببيه كراميم لأن وضع اليد على الأرض حصل لحاجات عسكرية. لهذا لا يمكن تطبيق مبدأ تعليمات السوق في حالة متسببيه كراميم.

تكمن أهمية قرار المحكمة العليا في التشديد الكبير على القانون الدولي السائد على أراضي واقعة تحت الاحتلال. هنالك صدى للقانون الدولي على طول قرار المحكمة والذي عرضتها يش دين وجمعية حقوق المواطن بطلبهم للمحكمة.

أعاد قرار المحكمة، ولو بشكل جزئي، الأساس القانوني المتبع الذي زعزعته المحكمة المركزية. وضع قرار القضاة حاجزاً أمام التهام إضافي في حقوق الإمتلاك القليلة للفلسطينيين الذين يعتبرون سكان محميين حسب القانون الدولي[136]. أثناء هذا، انتقدت المحكمة فشل الجهات الحاكمة في اسرائيل، خصوصاً الإدارة المدنية، بالعمل حسب القانون الدولي واحترام حقوق الإمتلاك للسكان المحميين في الأراضي المحتلة.

مع ذلك، قامت المحكمة باشتراط إخلاء متسببيه كراميم بأيجاد "بديل مقبول عن طريق تخصيص أرض بديلة على "أراضي دولة" وإقامة مباني بديلة أو نقل المباني الموجودة لأرض بديلة"[137]. كما في حالات مشابهة بالماضي، تم اشتراط إخلاء بؤرة استيطانية بإقامة مستوطنة في نقطة أخرى[138]. مع أن القانون الدولي أقر بشكل واضح أن المستوطنات والبؤر الاستيطانية الاسرائيلية في الضفة الغربية غير قانونية، **من الممكن رؤية قرار المحكمة**

133 المصدر نفسه، فقرة 45.

134 المصدر نفسه، ص. 13.

135 المصدر نفسه، ص. 29.

136 انظروا مثلًا الالتماس لإلغاء القانون لمصادرة الأراضي الفلسطينية بملكية خاصة في الضفة الغربية (قانون التنظيم). **ملف محكمة العدل العليا 1308/17.**

137 **استئناف مدني 18/7668**، ملف محكمة العدل العليا 953/11، قرار المحكمة، فقة 70.

138 مثلًا، في حالة إخلاء عمونا، قررت حكومة اسرائيل بناء المستوطنة عميحاي لمستوطني عمونا. عميحاي كانت أول مستوطنة أقيمت في الضفة الغربية بقرار حكومي منذ عام 1992. قرار الحكومة رقم 2583، 30.3.2017.

بتخصيص أرض بديلة للبؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم بمثابة شرعنة المحكمة العليا في اسرائيل لإقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة.

علينا أن نذكر أيضاً، وبحسب تجربة يش دين، أن قرار المحكمة العليا بإخلاء البؤرة الاستيطانية لا يعطي أي ضمان لإرجاع الحقوق على الأرض لأصحابها. أيضاً في الحالات النادرة التي قامت بها دولة اسرائيل بإخلاء بؤر استيطانية، لم يؤدي هذا بالضرورة لإرجاع الأراضي المسروقة لأصحابها الفلسطينيين. على سبيل المثال، بالرغم من إخلاء المستوطنة حومش عام 2005 بإطار خطة فك الإرتباط، حتى الآن لا يُسمح لسكان قرية برقة أصحاب الأرض بالوصول الى أراضيهم بملكيتهم الخاصة التي بُنيت عليها المستوطنة وهم مضطرون للقيام بإجراءات قانونية طويلة الأمد[139]. مثال آخر: بعد أربع أعوام من إخلاء البؤرة الاستيطانية غير المرخصة عمونا، ما زالت دولة اسرائيل تمنع سكان سلواد، عين يبرود، الطيبة ودير جرير من الوصول لأراضيهم الخاصة التي تمت تسويتها وأقيمت عليها البؤرة الاستيطانية بالماضي[140].

المحكمة العليا بخدمة الاحتلال

أصبحت المحكمة العليا في الأعوام الأخيرة هدفاً لجهات بارزة في السلطة وللجهات العامة في اسرائيل التي ترى بها عاملاً يحدد البناء في المستوطنات ويحدد الاحتلال الاسرائيلي. لكن فعلياً أعطت أغلب قرارات محكمة العدل العليا بشأن الأراضي المحتلة تشريعاً لانتهاكات القانون الدولي التي تحدث برعاية حكم الاحتلال الاسرائيلي[141]. منذ اتخاذ القرار المبدأي بسريان الرقابة القضائية على السيطرة العسكرية في الأراضي المحتلة، وافقت المحكمة تقريباً على كل ممارسة وسياسة قام بها الجيش مع أنها تنتهك حقوق المواطنين الفلسطينيين. عند قيامها بهذا، تساهم المحكمة العليا بتعميق وتثبيت السيطرة الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ولمشروعها الأساسي: مشروع المستوطنات الاسرائيلي[142].

على سبيل المثال، بعد بناء تسعة مباني جديدة على أراضي عامة في قلب البؤرة الاستيطانية غير المرخصة رحليم عام 2009، قدم رئيس مجلس الساوية التماساً للمحكمة العليا عن طريق يش دين وطالب من المحكمة أن تمنع إسكان البيوت وأمر الدولة بإصدار أوامر هدم للمباني وبتنفيذها. أصدرت محكمة العدل العليا بعد تقديم الإلتماس أمر احترازي يمنع استمرار البناء، إسكان البيوت أو القيام بأي صفقة بها. في كانون أول 2012، وقع الضابط العسكري على أمر بشرعنة البؤرة الاستيطانية رحليم وبعدها قامت المحكمة العليا بمحي الالتماس. على الرغم من بقاء الأمر الإحترازي، استمر البناء في رحليم

139 مُنع من أصحاب قطع الأرض من الوصول للمنطقة التي تم إخلاء المستوطنة حومش منها حتى عام 2013 لأنها كانت ما زالت تحت أمر عسكري بوضع اليد. ألغي هذا الأمر بعد صراع قضائي أداره سكان برقة بشراكة مع يش دين. لكن التواجد الدائم للمستوطنين بالمنطقة والذي يخالف قرار الدولة والمحكمة، أدى لمنع سكان برقة من الوصول لأراضيهم حتى يومنا هذا. راجعوا أيضاً: يش دين، عالم معكوس: نضال أهالي برقة للعودة الى أراضيهم التي شيّدت عليها مستوطنة حومش التي أُخليت (2020).

140 للمزيد: يش دين، بؤرة عمونا الاستيطانية غير القانونية: التسلسل الزمني لنهب الأراضي الفلسطينية الخاصة (1995-؟) (2020).

141 Nizar Ayoub, The Israeli High Court of Justice and the Palestinian Intifada: a stamp of approval for Israeli violations in the Occupied Territories (Al-Haq, 2004), p. 18.

142 ميخائيل سفارد، **الجدار والبوابة: اسرائيل، فلسطين والصراع القضائي لحقوق الانسان**، كيتر، 2018.

والقيام بإسكان البيوت. تم محي التماس آخر قدمته يش دين بشأن قرار المحكمة بإغلاق ملف التحقيق عام 2017[143].

قدم مواطنو ياسوف عام 2015 التماساً للمحكمة العليا عن طريق يش دين طالبوا به بإخلاء البؤرة الاستيطانية غير القانونية تبواح معراف التي بنيت على أرض فلسطينية بملكية خاصة و يمنع تواجدها الملتمسين أصحاب الأرض من الوصول لأراضيهم. في بداية شهر شباط عام 2017 أمرت محكمة العدل العليا بهدم 17 مبنى في تبوح معراف، لكن بعد إعلان الدولة بأنها ستحاول شرعنة المكان، رفضت المحكمة الطلب بإخلاء البؤرة الاستيطانية كلها[144]. رفض قضاة محكمة العدل العليا عام 2011 التماسين قدمهم فلسطينيون عن طريق يش دين وبمكوم (تم توحيد الالتماسين بمرحلة لاحقة)، ضد الشرعنة بأثر رجعي للبؤرة الاستيطانية غير المرخصة جفعات هبريخاه. لم تتدخل المحكمة العليا في قرارات وزارة الأمن وسلطات التخطيط لشرعنة البؤرة الاستيطانية عن طريق ضمها بأثر رجعي للخارطة الهيكلية لمستوطنة طلمون، مع ان كل البؤرة الاستيطانية أقيمت بدون خارطة هيكلية سارية المفعول وبدون تصاريح بناء[145].

قدم رئيس مجلس كفر عقب عام 2009 التماساً لمحكمة العدل العليا عن طريق يش دين طالب به بمنع بناء 12 مبنى غير مرخص على أراضي البلدة، جانب المستوطنة كوخاف يعكوف. في أيار 2013، بينما كان الالتماس جارياً، أعلن المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة عن 224 دونم من أراضي كفر عقب "أراضي دولة"، بما فيها الأراضي في الإلتماس. قامت المحكمة بمحي الإلتماس بعد إعلان المسؤول بسبب "تغييرات في الأساس الحقائقي والدستوري المتعلق بالأمر"[146]. في تشرين الثاني 2020، رفض قضاة المحكمة العليا التماساً آخر قدمه أصحاب أراضي فلسطينيين من كفر عقب عن طريق يش دين. كان شأن الالتماس الوضعية القانونية لأراضي بدأت اسرائيل بإجراءات لتنظيمها لكن هذه الإجراءات لم تنتهي ولاسرائيل السلطة لإعلانها أراضي دولة. **قبلت المحكمة موقف الدولة وقامت بشرعنة سياسة النهب الاسرائيلية التي تنتهك حق الفلسطينيين بالإمتلاك في الضفة الغربية وتخالف تعليمات القانون الدولي**[147]. في آذار 2021، أمرت المحكمة العليا بمحي الالتماس الذي قدمه عن طريق يش دين أصحاب أراضي من القرى الفلسطينية ترمسعيا وجالود، ضد القرار بتوسيع مساحة الإعلان عن "أراضي دولة" بهدف الشرعنة بالأثر الرجعي للبؤرة الاستيطانية عدي عاد[148].

143 راجعوا أيضا: يش دين: التماسان لهدم تسعة مباني في البؤرة الاستيطانية غير الشرعية "رحليم" ولمحاكمة مسؤولي منظمة "أمانا" و"رحليم"

144 راجعو: يش دين، التماسان لإخلاء البؤرة الاستيطانية تبواح معراف ولإتاحة الوصول للأراضي الخاصة بجانب مستوطنة كفار تبواح

145 ملف محكمة العدل العليا 8171/09 **عباس حسن يوسف يوسف، رئيس مجلس الجانية وآخرون ضد مجلس التخطيط والبناء الأعلى في الإدارة المدنية وآخرون**، ملف محكمة العدل العليا 10462/09 **عباس حسن يوسف يوسف، رئيس مجلس الجانية وآخرون ضد مجلس التخطيط والبناء الأعلى في الإدارة المدنية وآخرون**، قرار المحكمة 20.11.2011.

146 انظروا يش دين، التماسات لوقف بناء مبان غير قانونية بجوار مستوطنة كوخاف يعقوب وإلغاء الإعلان عن اعتبار أراضي كفر عقب أراضي دولة.

147 راجعو: يش دين، الظالم يجني ثمار ظلمه: نهب الأراضي الفلسطينية عبر الإعلان عنها "أراضي دولة" في الأماكن التي توقفت فيها مسارات تسوية الحقوق على الأراضي مع احتلال الضفة الغربية (شباط 2021).

148 راجعو: يش دين، التماس لإخلاء البؤرة الاستيطانية عدي عاد التي تشكّل مركزاً لاعتداءات شديدة ومنهجية بحق سكان المنطقة الفلسطينيين

تستمر المحكمة العليا برفضها بالبحث في التماسات من هذا النوع، مما يسمح ببقاء وإسكان مباني أقيمت خلافاً للقانون الاسرائيلي، وهكذا يُثبّت جهاز التمييز التنظيمي تجاه الفلسطينيين والإنتهاكات الجسيمة لحقوقهم. **النتيجة الفعلية هي شرعنة المحكمة للبؤر الاستيطانية غير المرخصة وتثبيتها على الأرض.**

كان قرار المحكمة العليا بإخلاء البؤرة الاستيطانية بمثابة ضربة للمستوطنين، الذين رأوا بالقرار "لكمة في البطن"[149] وحتى "عمل تخريبي قضائي ضد الاستيطان"[150]. تحدثت العديد من الشخصيات البارزة ضد المحكمة، وفي الأيام بعد القرار زار العديد من أعضاء الكنيست من أحزاب اليمين والمركز البؤرة الاستيطانية، وعبروا عن استنفارهم من قرار المحكمة ودعمهم لمستوطني متسبيه كراميم الذين قاموا بالاستيلاء على الأرض[151].

قام أعضاء الكنيست الداعمين للمستوطنين بزيادة التوتر القائم على أي حال بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في اسرائيل. قالت عضوة الكنيست شارين هسكل خلال زيارتها للمكان "علينا التفكير بطرق مبدعة والعمل بسرعة، لأن ما نتلقاه من المحكمة هو بمثابة بصقة بالوجه"[152]. تعكس هذه الأقوال موقفاً أصبح سائداً في اسرائيل وبين أعضاء الكنيست في الأعوام الأخيرة. يحاول هذا الرأي تجاوز الحواجز القليلة التي يضعها القضاء الاسرائيلي على السيطرة الاسرائيلية في الأراضي المحتلة. سيطرت هذه الحواجز فقط قليلاً على مصنع الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية، بل انها في غالب الأحيان سمحت بتوسعه وازدهاره.

طوال أعوام الاستيطان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة هنالك جهاز قضائي كامل يتظاهر بالعمل، على الأقل خارجياً، في إطار القانون الانساني الدولي. أمام هذا الجهاز تعمل ناشطة جهات سياسية بارزة، في إطار الحكومة وخارجه، وتهدف لتحدي وحتى تجاوز الحواجز القليلة التي يضعها الجهاز القضائي على مصنع المستوطنات والحكم العسكري. الصراع ما بين العادات القضائية التي تعهدت لها اسرائيل وبين الرغبة بالتوسع الاستعماري متواجد منذ اللحظة التي خُلِقَ بها الجهاز القضائي، والذي تولت محكمة العدل العليا نقد أعمال الحكم العسكري في الأراضي المحتلة[153]. كانت قد سُمِعَت أقوال ضد الجهاز القضائي في 1979، عندما أمرت المحكمة العليا بشكل غير مسبوق بشأن المستوطنة ألون موريه[154].

لكن النقد القضائي ضد سلطات الاحتلال هو ما يمكّن فعلاً من دولة اسرائيل بالاستمرار بعرض نفسها كدولة قانون، وحتى بالتباهي بطابع حكم الاحتلال القانوني والمتنور. هكذا خُلِقَ نمطاً يعيد على نفسه أكثر من أربعون عام: من جهة هنالك التظاهر بالحفاظ على القانون تحت وضعية احتلال، ومن جهة أخرى تنادي جهات سياسية بارزة في الحكومة وخارجها، والتي تحفزها الرغبة الاستيطانية، بتحدي هذا النقد القضائي وإضعافه.

149 تمار أسرف، "الأهم هو التخريب على المستوطنين والحفاظ على القانون"، **واينت**، 7.9.2020. (بالعبرية)

150 يوسي فوكس، "متسبيه كراميم: عمل تخريبي قضائي ضد الاستيطان- تحليل"، **قناة 20**، 31.8.2020. (بالعبرية)

151 في صفحة فيسبوك الرسمية للبؤرة الاستيطانية، هنالك توثيق لزيارات أعضاء الكنيست أيليت شاكيد، يوعاز هندل، ميخائيل بيطون، أمير أوحنا، عميت ليفي، أوسنات مارك، أريئل كلنر وتساحي هنجبي.

152 المصدر نفسه.

153 عملية نادرة بالنسبة للقانون الدولي المتعلق بالاحتلال منحت للفلسطينيين الحق بالإلتماس للمحكمة العليا. راجعوا أيضاً: عكيفا إلدار وعيديت زرطال. **أسيا الأرض: المستوطنون ودولة اسرائيل 1867-2004**، دفير، 2004، ص. 447. (بالعبرية).

154 أريئيل شارون، الذي كان وزير الزراعة وبعدها أصبح رئيس الحكومة، طالب من الحكومة "تعيين طاقم خبراء بالقانون ل"تحصين" المستوطنات من تدخّل محكمة العدل العليا"، من موشيه هنجبي، **حواجز من العدل: محكمة العدل العليا أما الحكم الاسرائيلي في الأراضي المحتلة**، كنيه، 1981، ص. 71. (بالعبرية).

حظت البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم للكثير من الاهتمام في اسرائيل. تجند خبراء في القانون، وزراء وشخصيات عامة للصراع على شرعنة البؤرة الاستيطانية التي تسكن بها 45 عائلة، وذلك مع انه لا يوجد أي خلاف بأن إقامتها كانت مخالفة للقانون الاسرائيلي والدولي. لا شك أنه بحالة إخلاءها، ستتحول البؤرة الاستيطانية لرمز آخر للإخلاء والإنكسار والصدمة الوطنية للمستوطنين.

من هذه الناحية، فإن الاهتمام الكبير الذي حظيت به متسبيه كراميم لدى الجمهور الاسرائيلي، بما فيها الإجراءات القانونية حولها وتحويلها لرمز عند جمهور المستوطنين، تعمل كوسيلة للإلهاء عن عمليات النهب الكثيرة التي تستمر حكومة اسرائيل بالقيام بها برعاية القانون الاسرائيلي. على سبيل المثال، حسب معطيات سلام الآن، يظهر أن عام 2020، وهو العام الذي أقر بإخلاء متسبيه كراميم، سجل رقماً قياسياً في بناء المستوطنات. في هذا العام، وافق مجلس التخطيط والبناء في الإدارة المدنية على بناء 12159 وحدة سكنية لليهود في الضفة الغربية[155].

لم ينتهي الصراع على شرعنة البؤرة الاستيطانية غير المرخصة متسبيه كراميم عند قرار محكمة العدل العليا. بعد اسبوعين من قرار المحكمة العليا بإخلاء البؤرة الاستيطانية، قدمت وزارة الأمن بموافقة المستشار القضائي للحكومة أفيحاي مندلبليت، طلباً لجلسة إضافية بتركيبة قضاة موسعة، لبحث الأمور المبدأية التي صدرت من الحكم. طُلِب من المحكمة بالجلسة الإضافية البحث في سؤال "حسن النية" المطلوبة في الظروف الحالية وإن أمكن اعتبار المنطقة التي تم الاستيلاء عليها بأمر بوضع اليد كملك حكومي. في تشرين ثاني 2020، سمح القاضي يتسحاك عميت بجلسة إضافية بقضية متسبيه كراميم للتركيز على السؤال ما هي المقاييس القضائية للنظر في مبدأ حسن النية المطلوبة حسب المادة رقم 5 من أمر الممتلكات الحكومية، وبشأن تطبيق هذا المبدأ بشكل فعلي. بالمقابل، عمل وزير الاستيطان تساحي هنجبي وجهات أخرى في الحكومة لوضع قانون تسوية خاص للبؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم[156].

في حزيران 2021 توجهت يش دين وجمعية حقوق المواطن بطلب للإنضمام بصفة أصدقاء للمحكمة في إطار الجلسة الإضافية. إدعت يش دين بالطلب أن السلطات التي قدمت الطلب للجلسة الإضافية الناشطة في الضفة الغربية، تمتنع عن أخذ الوضعية الخاصة للأراضي المحتلة وحقوق أصحاب الأرض الفلسطينيين التي تأتي من سريان القانون الدولي عليها، بعين الاعتبار. تتجاهل الدولة القانون الدولي بشكل متواصل، في موقفها الذي عرضته في المحكمة وكذلك على الأرض. تم الإدعاء أيضاً بأن الطريقة التي تم بها تطبيق المبدأ في حالة متسبيه كراميم لا تتماشى مع القانون الدولي. لذلك، إن تمت الموافقة على المادة رقم 5 ك"نوع من مبدأ تعليمات السوق" (حسب أقوال المحكمة العليا في قرار الحكم الأصلي)، فإنه علينا فحص حسن النية بشكل موضوعي ودقيق قدر المستطاع[157].

حتى كتابة هذه السطور، لم تتوصل المحكمة العليا لقرار ويبقى مصير البؤرة الاستيطانية غير معروفاً.

155 سلام الآن، **سَجَّل عام 2020 رقماً قياسياً في بناء المستوطنات- أكثر من 90% منها في مستوطنات معزولة**، 18.10.2020.
156 زئيف كام، "مبادرة في الكنيست والحكومة لإلغاء قرار محكمة العدل العليا بشأن متسبيه كراميم"، **مكان- هيئة البث الإسرائيلي**، 2.9.2020.
157 **استئناف مدني** 6364/20، وزير الأمن وآخرون ضد عبد الفتاح صالحة وآخرون، 21.6.2021، طلب للإنضمام كأصدقاء المحكمة. (بالعبرية).

الخاتمة

تطور البؤرة الاستيطانية 2000-2020

أقيمت البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم بالخطيئة. تدل إقامتها وتطويرها على التصرفات المشينة التي تقوم به جهات من السلطة وخارجها دون توقف لاستمرار التوسع الاستيطاني الاسرائيلي في الأراضي المحتلة. هذا على عكس الإطار القانوني الرسمي الذي تم تطبيقه على مدى أكثر من خمسين عام، وخلال الدوس على حقوق الامتلاك القليلة للفلسطينيين في الضفة الغربية.

من الوثائق العديدة التي تم الكشف عنها في إطار الإجراءات القانونية بشأن البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم يظهر ان المحرك للجهات المرتبطة بالأمر لم يكن حسن النية، بل العكس تماماً. انها طريقة عمل تحاول إحالة السيطرة الاسرائيلية على جميع الأراضي في الضفة الغربية وتتجاهل حقوق الفلسطينيين تماماً. عمل من أنشأ البؤرة الاستيطانية سوياً على عرضها كواقعاً نهائياً أمام السلطات القضائية الاسرائيلية وبدون اعتبار القانون، الذي من أصله يميز ضد الفلسطينيين. تماماً مثلما حدث في حالات أخرى، أعطى الجيش دائرة الاستيطان مساحة أرض لم تكن تحت حكمه وأرفق اليها خرائط لم تكن دقيقة بالمرة. دائرة الاستيطان التي لا تشبع، أضافت بدورها مئات الدونمات للخارطة الهيكلية لمستوطنة كوخاف هشاحار وخصصتها للمستوطنين.

تم رؤية التشابك بين المنطقة التي ستقام عليها البؤرة الاستيطانية مستقبلاً وبين المنطقة العسكرية المغلقة من سنوات التسعين. دائرة الاستيطان، ألا وهي الجهة المسؤولة عن توسيع البؤرة الاستيطانية، استُخدِمَت كجهة رسمية قامت بنقل الحقوق على الأرض للمستوطنين. لم ينتظر المستوطنون الذين وضعوا الكرافانات على الأرض عام 2000 أي قرارات تخطيطية وعملوا كما شاؤوا. في عام 2011، بعد عقد كامل وقفت عليه المستوطنة خلافاً للقانون الاسرائيلي والدولي، قامت حركة "أمانا" ببناء مباني من الحجر في متسبيه كراميم بدون أي من التصاريح المطلوبة، أيضاً حسب القانون الاسرائيلي. منذ ذلك الحين وبالرغم من جميع الجهود التي تدل على أن قطع الأرض تتواجد خارج نطاق حكم دائرة الاستيطان والجيش، تستمر سكرتارية البؤرة الاستيطانية غير المرخصة بالعمل على توسيع البؤرة واستيعاب عائلات جديدة.

كان على الدولة التصرف بسرعة لفرض قوانينها وأن تقوم بإخلاء البؤرة الاستيطانية في عام 2000، عندما تم وضع الكرافانات الأولى على الأرض بدون التصاريح التخطيطية المطلوبة. بدل من القيام بهذا، اختارت الجهات المسؤولة عن حفظ القانون في الضفة الغربية ليس فقط غض الطرف عن مخالفة القانون هذه، بل ساهمت أيضاً بتأسيس البؤرة الاستيطانية. بالمقابل، قامت جهات حكومية، رؤساء حكومة وأعضاء كنيست بالدفع قدر المستطاع لشرعنة أراضي بملكية فلسطينية خاصة بالجملة، خلافاً للقانون الدولي. لقد قاموا بهذا عن طريق تشريع وتفسير قانوني استنقائي، مثل رأي المستشار القضائي للحكومة والذي سلّ الطريق لإحلاء تعليمات السوق في حالة متسبية كراميم.

البؤرة الاستيطانية متسبيه كراميم هي ليست حالة فشل وحيدة أو فريدة من نوعها، بل تمثل الطريقة التي أقيمت بها العديد من البؤر الاستيطانية الأخرى. تسمح هذه الطريقة لدولة اسرائيل بمسك الحبل من طرفيه: تحافظ على مظهر الحفاظ على القانون من طرف وتخالف القانون من الطرف الآخر. الصراع القانوني على مستقبل البؤرة الاستيطانية هو مثال جيد لمدى استعداد اسرائيل لتشويه وتشويش الإطار القانوني في الضفة الغربية المحتلة بهدف ملائمته لمصالحها بالحفاظ على السيطرة الاسرائيلية وتوسيع المستوطنات.

تماماً مثل باقي البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية، تعطينا متسبيه كراميم نظرة على الممارسات الاسرائيلية في الضفة الغربية، وهي فقط واحدة من عدة ممارسات لحكم الأبارتهايد. ولادة البؤرة الاستيطانية والصراع على تأسيسها هي مثال جيد جداً للامتيازات التي يحظى بها مواطنو اسرائيل المستوطنون من سلطات الدولة، بينما يعاني الفلسطينيون سكان الضفة الغربية من التمييز الممنهج والممأسس في الحقوق والموارد. إن الأفضلية البنوية لصالح المستوطنين أسست في القانون وفي السياسة والتطبيق. نرى هذه الحقيقة في كل بعد من أبعاد البؤرة الاستيطانية وقصة أصحاب الأرض الذين يقاتلون على تحقيق حقوقهم بالإمتلاك، بدءاً من إمساك أراضيهم الأولي، حتى تخصيصها للمستوطنين وتوسيعها خلافاً للقانون، توسيع البؤرة والموارد التي تصرفها الدولة للتأكد بأن لا ترجع حقوق الفلسطينين على الأرض، بل تبقى لدى المستوطنين.

إن الصراع على شرعنة البؤرة الاستيطانية، التي حتى لو تم إخلاءها، سيؤدي لبناء مستوطنة أخرى بموافقة محكمة العدل العليا، تعلمنا عن حركة الملقط التي تقلص بشكل كبير مساحة المناورة التي تبقت لمعارضة حركة الاستيطان في الضفة الغربية واستمرار سرقة الأراضي. يعمل التوسع الاسرائيلي في الأراضي المحتلة من ممرات الحكومة، من سلطات الدولة وعلى الأرض ويدمج عدة أساليب: أحكام أبارتهايد وتفسيرات جديدة للإطار القانوني والسياسي في اسرائيل بهدف استمرار وتثبيت السيطرة الاسرائيلية التي في إطارها تحدث جريمة ضد الانسانية على شكل أبارتهايد- وهي سياسة مبنية على سلب حقوق الفلسطينيين، نقل الموارد الفلسطينية لأيدي الاسرائيليين وفصل قانوني وجسدي بين الاسرائيليين والفلسطينيين[158].

158 انظروا: يش دين، الإحتلال الاسرائيلي وجريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية (2020).